

جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحدود الموضوعية والإجرائية للتعديل الدستوري

دراسة مقارنة (الجزائر - مصر)

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

الأستاذ المشرف:

* عمران عطية

إعداد الطالبين:

• بن زروال فؤاد

• قرد بن علية

الموسم الجامعي: 2017/2018م

جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحدود الموضوعية والإجرائية للتعديل الدستوري

دراسة مقارنة (الجزائر - مصر)

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

الأستاذ المشرف:

* عمران عطية

إعداد الطالبان:

• بن زروال فؤاد


• قرد بن علي

لجنة المناقشة

1- د هجرسي عبد الرحمان رئيسا

2- د بشار رشيد مقرا ومناقشا

الموسم الجامعي: 2017/2018م



شكر وعرّفان

الحمد لله نحمد و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نعوذ بالله من شرور
أنفسنا و من سيئات أعمالنا، و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمد
رسول الله.

أما بعد..

لا يسعنا بعد إتمام هذه المذكرة بتوفيق من الله عز و جل، إلا أن أتقدم
بخالص الشكر و التقدير لكل من ساهم و ساعد و دعم على إتمامها و في
مقدمة هؤلاء " الدكتور عمران عطية " الذي قبل الإشراف على هذه
المذكرة و الذي أفاض علينا بتوجيهاته.

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكر و تقدير على دعمهم المتواصل كل من الأساتذة:
جعلاب كمال، حملة العيد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أستاذة الحقوق العلوم السياسية و الطاقم
الإداري، و موظفو المكتبة.

و في الأخير اسأل الله العلي القدير السداد و التوفيق لما يحبه و يرضاه.

الإهداء

أهدي هذه المذكرة إلى من ربط ربي رضاه برضاه وقال بالوالدين إحسانا

إلى من تستحق كل عبارات الحب والتقدير والاحترام والتي كان حضنها أمانى إلى من غمرت دنياي حبا وحنانا والتي هي أحب إلى من نفسي وجعل الله الجنة تحت قدميها أمي الغالية حفظها الله.

إلى من كان سند وركيزة عملي وزاد في عزمي وإصراري في تحدي المصاعب ولم ييخل على بأي شيء مادي أو معنوي إلى من لا يقل شأنه عن شأن أمي عطفًا وحبا إليك أبي الغالي حفظك الله.

إلى من شاركني رحم أمي إلى اخوتي "بركاني" عبد القادر "لخضر" و"علي"، وأخواتي "زخروفة" "فاطمة" "زينة" "خضرة" و"أمباركة"

إلى جميع الأهل والأقارب والأصدقاء

إلى من كان سندا لي طوال فترة دراستي أستاذي وصديقي "أحمد بدري"

إلى من كانا أعز أصدقائي "حميدي حفاوي" و"بن زروال فؤاد"

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن لا تسع المذكرة لذكرهم ولكن مكانهم في القلب والذاكرة محفوظ خاتمة هذه الإهداء مسك إلى كل من أحبه قلبي وتعلق بهم فكري رموز الحب الوفاء الصداقة الإخلاص الأمل لهم جميعا أهدي هذا العمل.

بن عليّة

باللغة العربية:

تكتسي موضوعات القانون الدستوري أهمية في مجال الدراسات القانونية فهي على علاقة بفكرة الدولة القانونية التي يلتزم فيها كل من الحاكم والمحكوم حدود القانون، ودراسة القانون الدستوري تتركز أساسا في دراسة الجوانب المختلفة للدستور. فالدستور هو القانون الأساسي للدولة، يملك من الخصائص التي تضعه في منزلة أعلى من غيره من القوانين والقوة التي يتميز بها الدستور، يمكن رؤيتها من ناحيتين. الأولى تتعلق بمضمونه أي السيادة المادية، فالتفوق المادي للدستور يعود إلى أن النظام القانوني بكليته وجميع النشاطات التي تمارسها سلطات الدولة تركز على الدستور وتستمد منه شرعيتها، إذن هو القاعدة الأساسية المكونة والمنظمة لاختصاصات السلطة العامة، أما الناحية الثانية، تتعلق بالسيادة الشكلية للدستور، وهي نتيجة منطقية لسيادته المادية ويقصد بها، الأصول الواجب اعتمادها لإعداد النصوص الدستورية واحترامها. ولجعل هذه النصوص تتمتع بالحماية والاحترام فإن إعدادها وتعديلها يفترضان إتباع بعض الشروط الشكلية التي قد تحد من حرية السلطات التي تتولى أمر تطبيق الدستور وتعديله.

كما يتضمن الدستور في كلا من دولتي الجزائر ومصر على ضوابط موضوعية لا يمكن أن يتخطاها التعديل الدستوري، حيث هناك حالات لا يمكن إجراء تعديل عليها، وهي ضوابط يجب مراعاتها والاعتراف لها بالقيمة القانونية، يمكن أن نميز فيها بين الحالات التي لا ينبغي المساس بها، خاصة النصوص المتعلقة بالسيادة الوطنية لاحتوائها على أحكام جوهرية تتعلق بذاتية الدولة المجتمع الجزائري ولا يمكن أن تطالها سلطة التعديل. الضوابط الموضوعية تعني احترام والأخذ بعين الاعتبار لبعض نصوص الدستور عند القيام بعملية التعديل حتى تتمتع النصوص بالقوة القانونية الملزمة، إذ يجوز التعديل عند الحاجة إليه على أساس أن القيمة الفعلية لهذه النصوص تنحصر في كونها تؤدي إلى منع إجراء التعديل إلا بعد تروي وتفكير.

باللغة الأجنبية:

The subjects of constitutional law are important in the field of legal studies. They are related to the idea of the legal state in which both the ruler and the governed are committed to the limits of law. The study of constitutional law focuses mainly on studying the different aspects of the constitution. The constitution is the basic law of the state, Of other laws and the power of the Constitution, can be seen in two respects. The physical superiority of the constitution is due to the fact that the legal system as a whole and all the activities exercised by the state authorities are based on the constitution and derive its legitimacy from it, The second aspect relates to the formal sovereignty of the constitution, which is a logical consequence of its material sovereignty and its meaning, the assets that must be adopted to prepare and respect the constitutional texts. To make these texts protected and respected, their preparation and amendment presupposes certain formal conditions that may limit the freedom of the authorities to enforce and amend the Constitution.

The constitution in Algeria and Egypt also contains objective controls that can not be bypassed by the constitutional amendment. There are cases where there can be no amendments, which must be observed and recognized in legal terms, in which we can distinguish between cases that should not be affected, especially The texts relating to national sovereignty because they contain fundamental provisions relating to the self-identity of the Algerian society and can not be affected by the power of amendment. Subjective controls means respect and consideration of some provisions of the Constitution when the amendment process is carried out so that the texts have binding legal force. The amendment may be amended when necessary, on the basis that the actual value of these texts is limited to the fact that they prevent the amendment from being carried out only after deliberation.

مقدمة

تكتسي موضوعات القانون الدستوري أهمية في مجال الدراسات القانونية فهي على علاقة بفكرة الدولة القانونية التي يلتزم فيها كل من الحاكم والمحكوم حدود القانون، ودراسة القانون الدستوري تتركز أساسا في دراسة الجوانب المختلفة للدستور. فالدستور هو القانون الأساسي للدولة، يملك من الخصائص التي تضعه في منزلة أعلى من غيره من القوانين والقوة التي يتميز بها الدستور، يمكن رؤيتها من ناحيتين. الأولى تتعلق بمضمونه أي السيادة المادية، فالتفوق المادي للدستور يعود إلى أن النظام القانوني بكليته وجميع النشاطات التي تمارسها سلطات الدولة تركز على الدستور وتستمد منه شرعيتها، إذن هو القاعدة الأساسية المكونة والمنظمة لاختصاصات السلطة العامة، أما الناحية الثانية، تتعلق بالسيادة الشكلية للدستور، وهي نتيجة منطقية لسيادته المادية ويقصد بها، الأصول الواجب اعتمادها لإعداد النصوص الدستورية واحترامها. ولجعل هذه النصوص تتمتع بالحماية والاحترام فإن إعدادها وتعديلها يفترضان إتباع بعض الشروط الشكلية التي قد تحد من حرية السلطات التي تتولى أمر تطبيق الدستور وتعديله.

من خلال ما تقدم تبرز أهمية الدستور في النظام القانوني للدولة ومن بين المواضيع الهامة في إطار الدراسات القانونية، موضوع التعديل الدستوري، فهو ضرورة قانونية وسياسية في جميع الأنظمة الدستورية، فلا بد أن يساير الدستور التغيير والتطور المستمر ولا بد من إيجاد تنظيم لوسائل شرعية لتعديل الدساتير، فمن أهم دوافع حركة تدوين الدساتير في أواخر القرن السابع عشر وما بعدها هو تأكيد استقرار القواعد الدستورية وضمانها في وثائق مكتوبة، فهذا التقابل بين الحرص على استقرار القواعد الدستورية، والتطور المستمر والمتنوع والمتسارع في جميع مجالات الحياة البشرية والحضارية جعل من التعديل الدستوري ضرورة لا بد منها لإقامة التوازن بين هذين العاملين (التطور و الاستمرار) وضمانا منطقيا وعمليا للحفاظ على الشرعية الدستورية. فالواقع الدستوري والسياسي لغالبية دول العالم اليوم يشهد تنافرا شديدا بآثنا بين الكثير من النصوص الدستورية وتطبيقاتها على أرض الواقع العملي.

و هذا السبب هو الذي يؤدي بنا إلى دراسة موضوع التعديل الدستوري لأنه يمس بالحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن ويمس بالتوازن بين السلطات حيث يؤدي التعديل الدستوري إلى تفوق إحدى السلطات الثلاث في الدولة على الأخرى وهذا الأمر قد يترتب عليه تغيير في النظام السياسي

للدولة.ومن هذا المنطلق تأتي أهمية دراسة موضوع التعديل الدستوري في الجزائر، وسبب اختيارنا لهذا الموضوع يعود أن كل الدساتير الجزائرية جاءت في ظروف الأزمات، وبعبارة أخرى أن التعديل الدستوري جاء لحل الأزمات التي عرفت الجزائر، مما يؤكد ضرورة التمعن في خلفيات هذه التعديلات والسياق الذي جرت فيه هذه التعديلات.

فالوثيقة الدستورية هي التي تحتل القمة في النظام القانوني في الدولة ذلك أنها تحدد نظام الحكم في الدولة وتنظيم الحريات وحقوق الإنسان، والعلاقة بين السلطات الثلاث. وعلى أساس ما تقدم فإن التعديل الدستوري يمكن أن يؤدي إلى هشاشة الدولة ذلك أن النظام الدستوري الجزائري هو تقليد للأنظمة الغربية. فهذه الأخيرة جاءت نتيجة تطورات تاريخية وظروف سياسية واقتصادية واجتماعية ولا يمكن تقليدها أو تطبيقها في بيئة غير المحيط الذي ظهرت فيه. ولا يشترط في النظام الدستوري أن يتبنى نظاما معيناً (برلمانيا أو رئاسيا أو حكومة جمعية) لكي يطلق عليه وصف النظام الديمقراطي، وإنما يشترط في النظام احترام مبادئ وأسس وقواعد النظام الديمقراطي ومبادئ وقيم المجتمع وتراثه. من جهة أخرى فإن الوثيقة الدستورية لا بد أن تصاغ بطريقة قانونية فلا تؤدي إلى أي تأويل من خلال أحكامها.

أهمية اختيار هذا الموضوع:

- المقارنة بين إجراءات التعديل الدستوري الجزائري والمصري وكذا مراجعة ودراسة الضوابط الشكلية والموضوعية للتعديل الدستوري من أهم الموضوعات التي تناولتها الدراسات القانونية الدستورية لارتباطها بفكرة النظام السياسي في كلا من الجزائر ومصر.
- إظهار القيمة القانونية والدستورية للتعديل الدستوري بما يناسب كل دولة في مجالات حياتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية... وما تعطيه للقاعدة الدستورية من دلالة على صوتها ومصداقيته.
- كما أن دراسة التعديل الدستوري وإجراءاته، تعتبر رقابة على السلطة التي لها حق تعديل الوثيقة الأسمى في الدولة ومدى احترامها لهذه القيود أم لا، ومن هناك التزام فعلي بتنفيذ الشروط القانونية للتعديل.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب موضوعية:

- إن دراسة موضوع التعديلات الدستورية في إطاره العام، تعود بالدرجة الأولى إلى القاعدة الدستورية وما تضمنه من نقائص وعيوب مختلفة وما ينبغي أن تلتزم به من قيود فعلية، وما يحضر عليها عند عملية التعديل، إذ أصبحت تجذب العديد من الباحثين لاعتبارها من الموضوعات الهامة التي تمس صميم النظام السياسي، وبالتالي تفرض نفسها كموضوع لا بد من تناوله مع كل تعديل، ومنه جاء اختيارنا لدراسة هذه الجزئية.
- محالة سد الثغرات والنقص الذي يشوب النصوص الدستورية، كون الدستور لا يستطيع أن يلم بكل الأحكام الواجب تناولها.
- محاولة الوقوف على الهيئات المكلفة بالتعديل وملاحظة مدى إلزامها بما يفرضه الدستور من شروط وتعديلات وفقا لضوابط شرعية، وتقديم الأسباب والبدائل الحقيقية للتعديلات المراد إدخالها على النصوص الدستورية.
- المساعدة في إثراء المكتبة حتى تكون هذه الدراسة في متناول القراء والمهتمين.
- كون أن أغلب التعديلات على الدساتير في الجزائر مرت بمراحل لم تكن دستورية.
- إبراز أهمية التعديل الدستوري لتجسيد دولة القانون في كل من الجزائر ومصر.
- كثرة التعديلات على الدساتير في الدول الأفريقية.

أسباب ذاتية:

- تنتج في المقام الأول من رغبتنا في توسيع دائرة معارفنا ومعلوماتنا حول ضوابط التعديل الدستوري التي تركز عليها نصوص الدستور، وما تتضمنه من إجراءات وتحديد لطبيعة للحكم وحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية ومدى تقيد السلطة المخول لها التعديل بالقانون.
- من الموضوعات التي ينبغي دراستها وتوسيع الآراء والأعمال القانونية والفقهية حولها، بمعرفة التعديل كإجراء، والجهات المختصة به وأهدافها من التعديل ودوره في حكم وأفراد المجتمع ومصادقيتها في التقيد بضوابطه.

- كما يعود ذلك على رغبتنا في البحث المعمق في الموضوع، ومحاولة الإحاطة بكل جوانبه للميول الشخصية النابعة من الرغم في تقديم عمل له قيمة

- الميول والرغبة الشخصية للإطلاع على التعديل الدستوري الجزائري مقارنة مع المصري.

الدراسات السابقة:

لقد اخترت بعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع وهي:

- دنيا زاد سويح، الضوابط الموضوعية والإجرائية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون الدستوري. سنة 2013/2012.

- عريوة ميمونة، الضوابط الموضوعية والإجرائية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص دولة ومؤسسات عمومية، موسم 2016/2015.

بحيث تطرقنا الى حدود تعديل الدستور من خلال التعديل الدستوري 2016، كما أضفنا دراسة مقارنة لتعديل الدستور في كل من الجزائر ومصر.

الإشكالية:

لكثرة التعديلات الدستورية في كلا من الجزائر ومصر في السنوات الأخيرة، ارتأينا أن نسلط الضوء على التعديل الدستوري في البلدين من خلال مدى احترام الضوابط الموضوعية والإجرائية فيها، وهذا ما يبرر إشكالية البحث الآتية:

ماهي شروط وإجراءات التعديل الدستوري في كل من الجزائر ومصر؟ وما مدى التزام السلطة التأسيسية في كلا البلدين بالشروط الموضوعية والإجرائية في تعديل الدساتير؟

المناهج المعتمدة في البحث:

وقد اخترنا توظيف عدة مناهج تماشياً مع طبيعة الدراسة بحيث استعملت:

المنهج التاريخي: حيث استعنا بهذا المنهج في دراسة مراحل التعديل الدستوري في كل من دولتي الجزائر ومصر من خلال التعديلات الدستورية السابقة.

المنهج المقارن: أردنا بهذا المنهج مقارنة تعديلات الدستور في الجزائر ومصر من خلال المراحل التي مر بها التعديل الدستوري.

المنهج التحليلي: تحليل مدى إتباع الشروط الإجرائية والموضوعية في كل من الجزائر ومصر من خلال دراسة وتحليل التعديلات السابقة في كلا الدولتين.

وبخصوص الخطة التبعة في هذه الدراسة فقد تم تقسيم العرض الى مقدمة وفصلين ثم خاتمة.

حيث سنتناول في هذه الدراسة الحدود الموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر ومصر في (الفصل الأول)، ففي (المبحث الأول) سنتطرق إلى عدم المساس بمبادئ ومقومات الدولة، وفي (المبحث الثاني) سنقوم بدراسة احترام الحقوق والحريات الأساسية. أما في (الفصل الثاني) فسنباحول من خلاله دراسة الحدود الإجرائية للتعديل الدستوري في الجزائر ومصر، في (المبحث الأول) الهيئات المخول لها المبادرة بالتشريع، و(المبحث الثاني) إجراءات التعديل الدستوري.

الفصل الأول

الحدود الموضوعية للتعديل الدستوري في
الجزائر ومصر

الفصل الأول: الحدود الموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر ومصر

يتضمن الدستور في كلا من دولتي الجزائر ومصر على ضوابط موضوعية لا يمكن أن يتخطاها التعديل الدستوري، حيث هناك حالات لا يمكن إجراء تعديل عليها، وهي ضوابط يجب مراعاتها والاعتراف لها بالقيمة القانونية، يمكن أن نميز فيها بين الحالات التي لا ينبغي المساس بها، خاصة النصوص المتعلقة بالسيادة الوطنية لاحتوائها على أحكام جوهرية تتعلق بذاتية الدولة المجتمع الجزائري ولا يمكن أن تطالها سلطة التعديل.¹ الضوابط الموضوعية تعني احترام والأخذ بعين الاعتبار لبعض نصوص الدستور عند القيام بعملية التعديل حتى تتمتع النصوص بالقوة القانونية الملزمة، إذ يجوز التعديل عند الحاجة إليه على أساس أن القيمة الفعلية لهذه النصوص تنحصر في كونها تؤدي إلى منع إجراء التعديل إلا بعد تروي وتفكير، حتى يكون هناك احترام لمبدأ المشروعية من جهة، وعدم الإغفال عن إرادة الأجيال الحالية، فالقوة الملزمة لضوابط التعديل الدستوري ترتبط مباشرة بنفاذها القانوني، هذه الأخيرة ينبغي عدم المساس بها عند كل تعديل من دون داع.²

حيث قسمت هذا الفصل إلى مبحثين هما: (المبحث الأول) عدم المساس بمبادئ ومقومات الدولة وفيه مطلبين (المطلب الأول) في التشريع الجزائري و(المطلب الثاني) في التشريع المصري، أما (المبحث الثاني) احترام الحقوق والحريات الأساسية وفيه مطلبين (المطلب الأول) في التشريع الجزائري (المطلب الثاني) في التشريع المصري.

¹ دنيا زاد سويح، الضوابط الموضوعية والإجرائية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون الدستوري. سنة 2012/2013، ص 47.

² رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2006، ص

المبحث الأول: عدم المساس بمبادئ ومقومات الدولة

تقوم الدولة على أسس وقواعد، تمثل شخصية الأمة وهويتها الخاصة التي تميزها عن باقي الأمم الأخرى، ما يؤدي إلى الحفاظ على كيانها وحمايتها من الزوال بناء على مواصفات وخصائص معينة، هذه القواعد تمثل الهوية الوطنية، التي يتحدد مفهومها بناء على الأطر والدلالة اللغوية والفلسفية وحتى السوسولوجية، وفي هذه المبحث سوف نعالج هذه المبادئ في كلا من الجزائر ومصر من خلال مطلبين إثنين: (المطلب الأول) نعالج فيه عدم المساس بالمبادئ العامة للدولة، وعدم المساس بالمقومات العامة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدم المساس بالمبادئ العامة للدولة في الجزائر ومصر

توجد في الدستور مبادئ جوهرية لا يمكن المساس بها، تقوم في مجملها على أنها من السيادة الوطنية حيث تنص المادة 27 من دستور 1963 على ما يلي: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني....."، كما نصت المادة "05" من دستور 1976 على "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء، أو بواسطة ممثليه المنتخبين"، دستور 1989 نص في المادة "06" منه "أن السيادة الوطنية ملك للشعب". كذا المادة "07" منه بينت كيفية ممارسة هذه السيادة، كذلك الحال في دستور 1996. تقوم الجزائر على مجموعة من المبادئ تمثل الدعائم التي يرتكز عليها نظامها السياسي، وهي ثمرة ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 التي كان من بين إنجازاتها بعد استعادة السيادة الوطنية خلق تراث فكري سياسي واقتصادي واجتماعي وقانوني، يمثل قيم المجتمع وأسس الدولة الوطنية ونظامها الجمهوري الديمقراطي،¹ فالديمقراطية والنظام الجمهوري من المبادئ، والعلم والنشيد الوطني رموز الدولة وكلها قيم ساهمت في تأسيس الدولة وبناء المجتمع الجزائري،² كما شكلت النسيج الذي يساعد في ترسيخ عناصر الهوية الوطنية من جيل إلى جيل.³

¹ رسالة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني (ثورة أول نوفمبر 1954 والعمليات الدستورية الوطنية)، العدد 21، نوفمبر 2008، ص 08.

² قاشي علال، ضوابط التعديل الدستوري، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية، ص 88.

³ عبد العاطي محمد أحمد، الإسلام والعروبة في المغرب العربي، مجلة قضايا عربية في الوحدة العربية وقضايا المجتمع العربي،

كما تعتبر جمهورية مصر العربية دولة مدنية ديمقراطية تقوم على المواطنة وسيادة القانون، وتحترم التعددية، وتكفل الحرية والعدل والمساواة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة. السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاء والانتخابات النزيهة، تحت الإشراف القضائي، ووفقاً لنظام انتخابي يضمن عدالة التمثيل للمواطنين دون أي تمييز أو إقصاء.¹ حيث أن للدولة المصرية مبادئ ومقومات لا يمكن المساس بها بأي حال من الأحوال، ويمكن الإشارة إلى هذه المبادئ فيما يلي:

الفرع الأول: الطابع الجمهوري

يرتكز النظام الجزائري الحالي على الطابع الجمهوري، وفي موضوع الطابع الجمهوري نص دستور 1963 في المادة "01" على أن: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية"، دستور 1976 في المادة "01" على: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ"، نجد من خلال هاتين المادتين أن طبيعة نظام الحكم في الجزائر أخذ صفة النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي، وأضاف له دستور 1976 صفة الاشتراكية التي أكدت على النمط الاقتصادي والاجتماعي الذي اختارته لبناء الدولة الجزائرية، غير أن دستور 1989 أزال صفة الاشتراكية في نص المادة "01" التي أعيدت صياغتها كالتالي: "إن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ"، ونفس المادة جاء بها دستور 1996، كما أكدت المادة 02 ف 03 على الطابع الجمهوري للدولة المرتبط بالديمقراطية،² وهذا ما أكدته المادة الأولى من التعديل الدستوري 2016،³ كذلك جاء في الميثاق الوطني لعام 1976 في الفصل الثاني تحت عنوان: الدولة الاشتراكية ما يلي: "..... لقد استمدت الدولة الجزائرية سماتها الديمقراطية الشعبية من ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 وكانت بعيدة بذلك كل البعد عن أي إقطاعي أو برجوازي أو ليبرالي".⁴

¹ عصام جميل العسلي، دراسات دولية، اتحاد الكتاب العرب، دون طبعة، دمشق 1998، ص 16.

² عبد الحفيظ الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية-دراسة في بعض جوانبها النظرية و العلمية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2006، ص 57.

³ أنظر المادة 01 من التعديل الدستوري الجزائري 2016.

⁴ العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، 2004، ص 140.

وفي الجمهورية المصرية حدد كل من دستوري 1923 و 1930 شكل نظام الحكم في مصر في ملكية نيابية فنصت المادة (1) من الدستورين على أن "مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء ومنه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي." ، بينما حدده مشروع دستور 1954 في جمهورية نيابية برلمانية بنص المادة (1) على أن "مصر دولة موحدة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة،¹ وحكومتها جمهورية نيابية برلمانية."، فيما جاءت الهوية العربية في مقدمة دستور 1956 الذي أشار إلى إن مصر في جمهورية ديمقراطية إذ نصت المادة (1) على أن "مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة،² وهي جمهورية ديمقراطية، والشعب المصري جزء من الأمة العربية."، إلى أن جاء دستور 1964 مؤكدا على اشتراكية وعروبة الدولة فنصت المادة (1) على أن "الجمهورية العربية المتحدة، دولة ديمقراطية اشتراكية، تقوم علي تحالف قوي الشعب العاملة والشعب المصري جزء من الأمة العربية."، ثم جاء دستور 1971 وفقا لآخر تعديلاته بتحديد شكل الدولة في دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وذلك وفقا لمادته رقم (1) التي نصت على أن " جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة.³

أولاً: مفهوم الدولة:

هي الكيان السياسي والقانوني الذي يثبت وجود شعب يقيم في إقليم يتمتع بسيادة تامة وله حكومة مستقلة،⁴ تستمد سلطتها من الإرادة الشعبية وعاداته العريقة فهي جمهورية شعبية إسلامية العقيدة، ديمقراطية المؤسسات يحدد الدستور فيها علاقات مختلفة من حيث وظائفها وأجهزتها والأحكام التي تسيورها، وينطبق مفهوم الدولة على التجمع البشري وسط إقليم يرتبط به التجمع البشري وسلطة توجه المجتمع، ونظام اجتماعي، اقتصادي، سياسي قانوني يتمسك المجتمع بتحقيقه.⁵

¹ أنظر المادة الأولى من دساتير الجمهورية المصرية (دستور 1923، دستور 1930، دستور 1954).

² أنظر المادة 01 من الدستور المصري لسنة 1956.

³ أنظر المادة 01 من الدستور المصري لسنة 2014.

⁴ محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001، ص ص 21، 22.

⁵ سعاد الشراوي، النظم السياسية، برنامج الدراسات القانونية، موقع www.oucu.edu.

ثانيا: الديمقراطية:

هي شكل لنظام الحكم في الدولة يتمثل، مفهومها الواسع في سيادة مبدأ الشعب كما أورده "أبراهام لنكولن"، ما و يترتب على هذه السيادة من حقوق وحرّيات كالمساواة والانتخاب، تبنتها الجزائر على اثر دستور 1989 من أجل الإقرار للإنسان بقيمة ذاتية بموجبها يحصل على حقوق عملية تكفل كرامته وحقه في المشاركة في الحياة العامة واختيار الحاكم ومراقبته وضمان منع تعسف الحاكم واستبداده فيما يصدر عنه من أعمال،¹ إذ نصت المادة 11 ف 1 إن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب"، كما نصت المادة 07 من نفس الدستور على أن: السلطة التأسيسية ملك للشعب يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها².

أما في الدساتير المصرية فالسيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات...» هذه العبارة وردت في مستهل المادة الرابعة من الوثيقة الدستورية الجديدة التي عدلت دستور 2012 المعطل في يوليو 2013 وحصدت 98.1% موافقة من الجمهور الذي شارك في استفتاء يناير 2014.

فهي على حد سواء تجربة إنسانية وتطبيق اجتماعي لمقتضيات أخلاقية قد يتغير مداها، كما يقول الأستاذ بوردو: " لا يمكن تعريفها بصفة مجردة لأن محتواها لا يحدد فقط من رفض الواقع المعاش بل من الصورة التي قد يكون عليها نظام سياسي أو اجتماعي أفضل فهي وسيلة للحرية وأداة للعدالة³.

ثالثا: الجمهور (الشعب):

يعتبر هذا العنصر مشتركا في كل من الدولة الجزائرية والدولة المصرية، على أن مبدأ الجمهورية من المبادئ التي لا يجوز المساس بها حسب ما هو منصوص عليه في الدستور، لأنه يعني كل أفراد الشعب ما يضمن لكل فرد الحرية الحقيقية، وتهيئة كل الظروف الموضوعية ليمارس المواطنون حريتهم وحقوقهم في إطار القانون، وتحدد واجبات المواطن نحو المجتمع،⁴ لأن تطور البلاد وازدهارها يكون مرتبط في المقام الأول بالتزام كل واحد بأداء واجباته والتخلي بروح

¹ المجلة الجزائرية، للعلاقات الدولية، العدد 22، جويلية 1992 ص 83.

² نفس المرجع، ص ص 27، 28.

³ المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ص 27، 28.

⁴ محفوظ لشعب، نفس المرجع، ص 140.

الوطن، ما يعكس تكريس مبدأ الديمقراطية والنظام الجمهوري بفعاليته، ويسهر الجميع على ترقية أهداف المجتمع السياسي ضمن الحرية والشفافية وفق برامج مضبوطة. فصار الشعب يشترك في تقرير مصير الحكم بممثليه في المجالس الشعبية وبالتالي يشترك في اختيار حكامه، فالنواة الأولى هي الاحترام العميق للآخرين مشاعرا وأفكارا ووجودا ومساواتهم بالذات، والجمهورية تعني التداول على السلطة وحق الإنسان في اختيار ممثليه،¹ وهذا النظام لا يتأتى إلا في ظل دولة ديمقراطية مستقلة توحى بالارتباط بين النظام الجمهوري والخيار الديمقراطي،²

الفرع الثاني: رموز الدولة

أولا: في الدستور الجزائري

تعتبر ثورة الجزائر من أكبر الثورات في العالم من حيث شمولها وتجدرها بكل تضحياتها وأمجادها، انبثقت من أعماقها الكثير من الأسس والرموز التي ارتبطت باستقلالها وما حققت من مكاسب وطنية وإقليمية وعالمية.³ وقد رصدت موانيق الثورة والدولة الجزائرية هذه الأسس والرموز الوطنية وجسدتها كل العمليات الدستورية المتجددة، بداية من دستور 1963 ثم دستور، 1976 دستور 1989، ودستور 1996 المعدل في 2008، وأيضا تعديل 2016 إذ اضطلعت التعديلات بعملية دسترة رموز الدولة والمجتمع وعدم المساس بها في كل الظروف والأحوال وقررت لها كافة صور وآليات الحماية السياسية والدستورية والقانونية والقضائية، وتتجلى رموز الدولة في:⁴

1/ العلم الوطني:

يتشكل العلم الجزائري من مستطيل أخضر يتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون،⁵ وهو الراية التي تمثل وتحمل اسم الدولة يضم ثلاث ألوان، وقد كانت رموز الدولة محل دراسة من المفكرين من حيث الدلالة الرمزية للألوان والأشكال الواردة في العلم الجزائري، وعلى ضوء هذه القاعدة العلمية في تفسير الرمز يفسر الدلالة الإيديولوجية للعلم الجزائري:⁶

¹ عبد الحميد عزوز، المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة - مؤسسات و موانيق - دار هومة، 2009، ص 12.

² عبد الحميد عزوز، نفس المرجع، ص 12.

³ شون ماكبرايد وآخرون، أصوات متعددة وعالم واحد، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، دون طبعة وتاريخ نشر، الجزائر، ص 408.

⁴ القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري (دسترة صفات العلم الوطني

والنشيد الوطني).

⁵ رموز الدولة الجزائرية موقع <http://dlamjia.arabblogs.com/archive/2007/10/365363.html>.

⁶ وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، مجلة الدراسات التاريخية، معهد التاريخ، العدد 09، الجزائر 1995، ص 110.

1.1 اللون الأخضر: تبناه خير الدين بربروس كرمز وشعار إسلامي في حروبه ضد النصارى. وتبناه كل من الأمير عبد القادر والرايس حميدو في المظاهرات.

2.1 اللون الأحمر: يحمل معنى الجهاد وما سال من دماء لأجل الوطن ومرجعه إلى الخليفة عمر بن الخطاب "رضي الله عنه".

3.1 اللون الأبيض: له معنى ديني ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى لواء أبيض للصحابي مصعب بن عمير في غزوة بدر، وفي العصور الحديثة استعمله السلطان العثماني "سليم الأول" وقد يدل كذلك على معنى الحرية والسلام.

أما الأشكال الواردة في العلم الوطني فهي كذلك لها معاني ودلالات ورموز:

أ- **الهلال:** رمز الإسلام لأنه أصل التقويم الهجري، يكون شعاع الدائرة الداخلية للهلال مساويا لخمس إرتفاع العلم، يحدد رأس الهلال قوسا كبيرا مساويا لخمس محيط دائرة الهلال الخارجية، ويتطابق مركز الدائرة الخارجية للهلال مع مركز المستطيل¹.

ب/ **النجمة:** خماسية الأضلاع تقع على الخلفية البيضاء للعلم، ويقع رأسا شعبتين منها على الخط العمودي الأوسط للمستطيل²، ورأس شعبية واحدة على الخط الأفقي الأوسط منه دلت بحسب أحد المختصين في تاريخ الجزائر بالفترة العثمانية لها على أركان الإسلام والصلوات الخمس.

2/ النشيد الوطني:³

يعتبر من المكاسب الهامة لثورة أول نوفمبر 1954، نظمها شاعر الثورة الجزائرية مفدي زكريا وهو في سجن بربروس في الزنزانة رقم 69 بالجزائر بكل مقاطعه ومنها⁴:

قسما بالنازلات الماحقات	والدماء الزاكيات الطاهرات
والبنود اللامعات الخافقات	في الجبال الشامخات الشاهقات
نحن ثرنا فحياة أو ممات	وعقدنا العزم أن تحيا الجزائر

فاشهدوا .. فاشهدوا .. فاشهدوا

¹ ملحق القانون 63-145 المؤرخ في 25 أبريل، 1963، المتضمن تحديد خصائص و مميزات العلم الوطني الجزائري.

² ملحق القانون 63-145 المؤرخ في 25 أبريل، 1963، المتضمن تحديد خصائص و مميزات العلم الوطني الجزائري.

³ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مجلة الدراسات التاريخية، مرجع سابق، ص ص 111_115.

⁴ ملحق القانون 63-145 المؤرخ في 25 أبريل 1963.

النشيد الوطني من رموز الدولة الجزائرية لما يحمله في كل مقاطعه من معاني النضال والتضحيات التي قدمها الشعب في سبيل الحرية، وما حققته الثورة من انتصارات كبرى على كل الأعداء من أجل أن تحيا الجزائر حرة مستقلة. فهو من المبادئ الجوهرية لبناء الدولة التي لا ينبغي المساس بها في أي تعديل لاعتباره من المكاسب المحققة ومن ثوابت الهوية الوطنية ووحدة الأمة،¹ وقد أكدت الدساتير على العلم والنشيد الوطنيين وأنهما غير قابلان لأي تغيير، ففي دستور 1963 من خلال المادة "06" دستور 1976 من خلال المادة "04" دستور 1989 من خلال المادة "05" فهذين الرمزین يحددهما القانون المعدل بموجب دستور 1996 من خلال المادة "05" العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954، وهما غير قابلان للتغيير، فهما رموز الثورة.² وعليه فالحركة الدستورية الصادرة في نوفمبر 2008 وكذا التعديل الدستوري 2016 جاءت بدسترة العلم والنشيد الوطنيين باعتبارهما من رموز الدولة وذلك انطلاقاً من الوثائق السياسية والدستورية التي تشكل المصادر الرسمية للنظام الوطني.³

ثانياً: في الدستور المصري

1/ العلم الوطني:

حسب المادة 223 في دستور جمهورية مصر العربية، العلم الوطني لجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان هي الأسود، والأبيض، والأحمر، وبه نسر مأخوذ عن "نسر صلاح الدين" باللون الأصفر الذهبي، ويحدد القانون شعار الجمهورية، وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدها الوطني. وإهانة العلم المصري جريمة يعاقب عليها القانون.

أقر العلم الحالي في 4 أكتوبر بموجب القانون رقم 144 لسنة 1984، ويتكون من ثلاثة مستطيلات عرضية متساوية الأبعاد، ويكون مستطيل الشكل عرضه ثلثاً طوله، وهي بحسب ترتيب الألوان من الأعلى للأسفل:⁴

1.1 الأحمر: يدل على الإشراق والأمل والقوة.

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة و تاريخ نشر، ص 62.

² القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري (إدراج العلم الوطني والنشيد الوطني ضمن المواضيع التي لا تقبل أي تعديل).

³ رموز ثورة أول نوفمبر 1954 في قلب العملية الدستورية الوطنية، الفكر البرلماني، العدد 26، نوفمبر 2008، ص 310.

⁴ إسماعيل عبد الفتاح والسيد القماحي، العلم المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1999، ص 47.

2.1 الأبيض: تعبيراً عن النقاء والسلام.

3.1 الأسود: يعبر عن عصور الاستعمار التي تخلصت منها مصر.

في وسط المستطيل الأوسط نسر صلاح الدين وهو النسر المصري، وهو أقوى الطيور بلون ذهبي وينظر ناحية اليمين ويعبر عن قوة مصر وعراقة حضارتها، ومكتوب على قاعدته جمهورية مصر العربية "بالخط الكوفي".¹

2/ النشيد الوطني:

في سنة 1960 صدر القرار الجمهوري² رقم 143 باتخاذ سلام وطني جديد هو المؤسس على لحن كمال الطويل لنشيد والله زمان يا سلاحي من كلمات الشاعر صلاح جاهين وهو النشيد الذي نال شعبية كبيرة في عام 1956 خلال ظروف العدوان الثلاثي على مصر، ولم تكن هناك كلمات مصاحبة للحن، لذا كان يطلق عليه اسم "السلام الجمهوري" وليس النشيد الجمهوري. وخلال الفترة التي استخدم فيها لحن "والله زمان يا سلاحي" كسلام وطني لمصر أجري عليه تعديلان: الأول بالقرار الجمهوري رقم 1854 لسنة 1974 بالاكْتفاء بعزف الجزء الأول منه فقط،³ والثاني بالقرار الجمهوري رقم 1158 لسنة 1975 بالعودة إلى عزف السلام الجمهوري بالكامل كما كان منذ عام 1960.

في عام 1979 صدر القرار الجمهوري رقم 149 بتعديل السلام الجمهوري لجمهورية مصر العربية إلى نشيد بلادي الذي كتبه الشيخ يونس القاضي (متأثراً بكلمات لمصطفى كامل) ولحنه سيد درويش وأعاد توزيعه محمد عبد الوهاب. ثم في ديسمبر 1982 صدر القرار الجمهوري رقم 590 والذي نص في مادته الأولى على أن "يراعى أن تصاحب كلمات المقطع الأول من نشيد "بلادي بلادي" النوتة الموسيقية في جميع الاحتفالات الشعبية والوطنية، وأن يقتصر السلام الوطني على عزف النوتة الموسيقية بغير نشيد في حالة استقبال الرؤساء والوفود الأجنبية، وفي غير ذلك من الأحوال التي تقتضي عزفه مع السلام الوطني لدولة أجنبية".⁴

¹ القانون 144 الصادر بتاريخ 1984/10/04، والمتعلق بشكل العلم المصري.

² طارق السيد، أسرار أعلام دول العالم، دار رئيس التحرير للنشر المحدودة 2007، ص 145.

³ هاني عبد الرحيم العزيمي، أعلام دول العالم، دار مجدلاوي، مصر 2006، ص 96

⁴ عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري (النظرية العامة للمشكلة الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي 2004، ص 75.

الفرع الثالث: الطابع الديمقراطي:

يعني نظام الحكم الذي يكون فيه الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات في الجزائر، فهو حكم الشعب بالشعب وللشعب حسب تعريف الرئيس الأمريكي " لنكولن "، وهي تختلف عن الديمقراطية الاجتماعية التي تعني تطبيق الأسلوب الديمقراطي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وعن الديمقراطية السياسية التي تعني تطبيق الأسلوب الديمقراطي في المجال السياسي فالديمقراطية قيمة ووسيلة ينبغي أن تشمل المعنى السياسي والاجتماعي معا،¹ لأن إحداهما دون الآخر لا يكفي حتى تكون ضرورية للتعبير والإصلاح، وحسب الموسوعة البريطانية فإن الديمقراطية تعني "حكم الشعب" وهذا المصطلح يتضمن 3 معاني:

- 1- نوع من الحكومة يمارس فيه المواطنون جميعا حق اتخاذ قرارات سياسية مباشرة، ويعمل من خلال إجراءات حكم الأغلبية وهي ما يسمى بالديمقراطية المباشرة.²
 - 2- نوع من الحكومة يمارس فيه المواطنون الحق نفسه، ولكن ليس شخصيا وإنما من خلال ممثلين مختارين منهم ومسؤولين اتجاههم وهي ما يسمى بالديمقراطية التمثيلية.³
 - 3- نوع من الحكومة ديمقراطية تمثيلية تمارس فيه حقوق الأغلبية في إطار من المحددات الدستورية التي تهدف إلى ضمان تمتع جميع المواطنين بحقوق معينة فردية وجماعية كحرية التعبير والدين وهي ما يسمى "الديمقراطية الليبرالية" أو "الديمقراطية الدستورية".⁴
- وبالنسبة للدولة الجزائرية من خلال دساتيرها وما صاحبها من مراجعات دستورية نجد الديمقراطية كأسلوب تم ممارسته هو من وحي الثورة التحريرية، وما كانت تسعى إليه من مبادئ وتم تجسيده في مواد الدساتير،⁵ فقد نصت المادة 01 من دستور 1963 على أن: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية"، كذلك المادة 01 من دستور 1976 التي نصت على

¹ معجم القانون، معجم اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 18.

² خير الدين حبيب، دور المثقفين العرب في الإصلاح الديمقراطي، مجلة المستقبل العربي، السنة 30، العدد 343، سبتمبر 2007، ص 342.

³ خير الدين حبيب، نفس المرجع، ص 343.

⁴ خير الدين حبيب، نفس المرجع، ص 346.

⁵ خربوش نزيهة، أثر حرية التنظيم في قيام مجتمع مدني حيوي وانعكاس ذلك على تكريس الديمقراطية في المجتمع، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 733.

أن: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية ، وهي وحدة لا تتجزأ. الدولة الجزائرية دولة اشتراكية"، أما المادة 01 من دستور 1989 نصت على أن: " الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ"، كذلك المادة 01 من دستور 1996 وتعديل 2016 نصت على أن: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ".

كما يندرج ضمن هذا المحور المسائل المتعلقة بشكل النظام السياسي للدولة المصرية من حيث طبيعة الدولة وضمانات سيادتها، وتنظيم سلطات الحكم، فيتم في هذا الإطار استعراض مواد الدساتير المصرية من دستور 1923 إلى الإعلان الدستوري لعام 2011 تتعلق ببعض جوانب السلطات التنفيذية (لاسيما منصب رئيس الدولة) والتشريعية (لاسيما تركيبه) والقضائية، ناهيك عن بعض المواد المتعلقة بأمور خاصة كمرجعية المعاهدات الدولية وترتيبها في سلم التشريعات الوطنية.¹

حدد كل من دستوري 1923 و 1930 شكل نظام الحكم في مصر في ملكية نيابية فنصت المادة (1) من الدستورين على أن "مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء ومنه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي".² بينما حدده مشروع دستور 1954 في جمهورية نيابية برلمانية بنص المادة (1) على أن "مصر دولة موحدة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة، وحكومتها جمهورية نيابية برلمانية".، فيما جاءت الهوية العربية في مقدمة دستور 1956 الذي أشار إلى إن مصر هي جمهورية ديمقراطية إذ نصت المادة (1) على أن "مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، وهي جمهورية ديمقراطية، والشعب المصري جزء من الأمة العربية".³ إلى أن جاء دستور 1964 مؤكدا على اشتراكية وعروبة الدولة فنصت المادة (1) على أن "الجمهورية العربية المتحدة، دولة ديمقراطية اشتراكية، تقوم على تحالف قوي الشعب العاملة والشعب المصري جزء من الأمة العربية".، ثم جاء دستور 1971 وفقا لآخر تعديلاته بتحديد شكل الدولة في دولة

¹ سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ط ، منشأة المعارف الإسكندرية 2005، ص 109.

² محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، الطبعة الأولى، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت 1973، ص 107.

³ السيد خليل هبيل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القاهرة 1983، ص 73.

نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وذلك وفقا لمادته رقم (1) التي نصت على أن " جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة¹.

المطلب الثاني: عدم المساس بالمقومات العامة للدولة

كل حضارة لها طابعها المتميز الذي تعرف به، تطبع مختلف ظواهرها التي تنطق بها وتشير إليها والدولة الجزائرية كغيرها من الدول العربية الإسلامية لها مقومات عامة تقوم عليها كأسس ومعايير متكاملة تعطي لها شخصيتها التي تعرف بها بين الدول، وهذه المقومات لا تنشأ دفعة واحدة ولا في مرحلة واحدة من مراحل وجود المجتمع والدولة، بل إن كل مقوم له عناصره الأولية التي يتألف منها وأطواره التي يكتسب منها في كل الظروف صبغة جديدة ذات فاعلية². تعد هذه المقومات مجمل رؤى الحياة وتصوراتها، إذ نعتبرها متفاعلة فيما بينها ومتشابكة في نسيج متمايز، لا يجوز الفصل بينها لأنها تشكل الثقافة العامة للشعب الذي له ثقافته الخاصة مهما بلغت درجة تقدمه وإسهاماته الحضارية ونوعية علاقاته بالمجتمعات الأخرى، فعندما نتكلم عن خصوصية المقومات التي تحكم مجتمع الجزائر فإننا نتكلم عن خصوصية الثقافة³. وعلى مختلف التنوع الداخلي والتحويلات والتناقضات ونسبية المفاهيم والرؤى، إذ تنتقل المقومات التي تقوم عليها الدولة الجزائرية من جيل إلى جيل، وتتمثل في الإسلام والتاريخ واللغة وصميم ما يميز الإنسان عن بقية المخلوقات⁴. والداستير الجزائرية تضمنت مقومات أساسية تعد دعائم هامة في تاريخها ومستقبلها لا يمكن انتهاكها أو المساس بها، بل العمل على تبنيها من خلال تثبيت اللغة والإسلام والحفاظ على التراب الوطني، لأنها تعكس هوية المجتمع ونظرته للواقع والعلاقات وكل من يحاول فرض هويته.

يندرج ضمن تلك المقومات عدد من العناصر تتعلق بشكل النظام الاقتصادي للدولة، وتنظيم شؤون الملكية، والتكليفات المالية، والنشاط الفردي، والعمل، وتنظيم الإدارة المحلية، واعتبارات المساواة وسيادة القانون، وأساس المجتمع، ووضعية المرأة والطفل، والتعليم والدور الاجتماعي

¹ أنظر المادة 01 من الدستور المصري لسنة 1971.

² محمد عبد الوهاب حجازي، الثقافة العربية ومستقبل الحضارة، دار الوفاء للدنيا للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2000، ص 14.

³ نفس المرجع، ص 16.

⁴ حليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين، بحث في تغيير الأحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت

للدولة... وفي إطار هذا المحور سيتم إلقاء الضوء على بعض تلك المقومات في ضوء مواد من الدساتير المصرية من دستور 1923 إلى الإعلان الدستوري 2011.¹ وتتجسد هذه المقومات في ما يلي:

الفرع الأول: الإسلام

أولاً: في الدستور الجزائري

يعتبر الدين الإسلامي من المكونات الأساسية للمجتمع العربي الإسلامي بما فيها الجزائر، وهو الحياة العامة للمسلمين ولا يمكن أن يتحقق أي ازدهار أو نمو على مختلف المستويات بعيداً عن الإسلام، فهو منهج شامل لأمر الحياة كلها يضمن تحقيق الخير والعدل بين الناس،² ولا يمثل الإسلام مجرد حالة دينية إنما هو حالة ضرورية ثقافية تتجاوز البعد الديني المرتبط بالعبادة إلى أبعد من ذلك ليشكل نظام حياة الفرد والجماعات ويعطي ثقافة وحضارة لمن عاش في أرض الإسلام - ولو لم يكن الإسلام دينه- يجد فيه ثقافته وعمقه الحضاري، فهو من أهم عناصر الوحدة للأمة بكل مكوناتها.³

إن الإسلام يساهم في دعم وتفجير الطاقات الإنسانية من أجل رقي مجتمعنا فناً، وعقلاً وجداناً وتفكيراً إلى أبعد الحدود،⁴ والإسلام له مكانته الكبيرة في حياة الأمة العربية الإسلامية بصفة عامة، والمجتمع الجزائري بصفة خاصة وما يبين هذه الأهمية نص الميثاق الوطني عام 1976 على أن: "الشعب الجزائري شعب مسلم والإسلام دين الدولة، وهو أحد المقومات الأساسية لشخصياتنا التاريخية،⁵ فهو من عوامل حب الوطن والدفاع عنه، كما جاء في الميثاق الوطني لعام 1986 " صهر الإسلام في المجتمع الجزائري، فجعل منه قوة بالمعتقد الواحد وباللغة العربية التي مكنت الجزائر من استنشاق دورها في العامل الحضاري.⁶ ولا نعتقد أن في ذلك تناقض بين الإسلام والديمقراطية وواقع الشخصية الوطنية للمجتمع الجزائري. و التقدم في الحياة

¹ حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، القاهرة 1981، ص 55.

² عثمان جمعة ضميرية، النظام السياسي و الدستوري في الإسلام - دراسة مقارنة - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، 2007، ص 5.

³ عماد الدين الرشيد، أثر مصطلح الحديث في حفظ ثقافة الأمة الإسلامية، مجلة التراث العربي، العدد 115، دمشق 2009، السنة 29، ص 45.

⁴ محمد محفوظ، مرجع سابق، ص 52-55.

⁵ الميثاق الوطني لعام 1976/1986

⁶ محمد عبد الله دراز وآخرون، الإسلام - الصراط المستقيم - الجزء الأول، مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر، بغداد 1963، ص 120.

المعاصرة ينبغي أن يرتبط بالإسلام كعقيدة ومنهج والعمل على إعطاء السمة الحقيقية للأخلاق،¹ وله الدور الكبير في تحقيق التحديث والتحرر من فكرة التقدم الغربية.²

اعتبرت الدساتير الوطنية أن الإسلام من الثوابت التي لا يمكن تغييرها ولا التعرض لها في أي تعديل، باعتباره الدين الغالب للأمة الجزائرية، كما نلاحظ ذلك في مواد الدساتير فقد جاء في دستور 1963 بحسب المادة 04 نصت: الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام أدائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان أما دستور 1976 نصت المادة 02 منه: "الإسلام دين الدولة"، دستور 1989 في المادة 02 نصت على: "الإسلام دين الدولة"، أما دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016 بحسب المادة 02 منهما نصت على: "الإسلام دين الدولة".

ثانياً: في الدستور المصري

اتفقت الدساتير مجتمعة بدءاً من دستور 1923 وصولاً إلى الإعلان الدستوري 2011 على تحديد الدين الإسلامي كدين الدولة، وإقرار اللغة العربية كلغة رسمية وحيدة. إذ نصت التظابق المادة (149) من دستور 1923 والمادة (138) من دستور 1930 والمادة (3) من دستور 1956، والمادة (5) من دستور 1964 على أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية". فيما استزاد عليها مشروع دستور 1954 ودستور 1971 وكذلك الإعلان الدستوري للعام 2011 فقرة خاصة بإقرار مبادئ الشريعة الإسلامية،³ حيث اعتبرها مشروع دستور 1954 وفقاً للمادة (195) التي نصت على أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية والشريعة الإسلامية مصدر التشريعات". مصدر للتشريعات، أي مجرد مصدر من بين مصادر أخرى قد تأتي متقدمة عليها في المرتبة، واعتبرها دستور 1971 والإعلان الدستوري لعام 2011 بلغة التحديد المصدر الرئيسي للتشريع أي أنها تأتي متقدمة على غيرها من مصادر التشريع الأخرى بموجب نص المادة (2) في كل منهما والتي نصت على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"⁴.

¹ أوثن سمية، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، باتنة، 2005، ص 132.

² محمد محفوظ، مرجع سابق، ص ص 175-177.

³ حميد الساعدي، المرجع نفسه، ص 63.

⁴ محمد علي آل ياسين، مرجع سابق، ص 114.

الفرع الثاني: اللغة

أولاً: في الدستور الجزائري

تلعب اللغة دوراً كبيراً في تكوين شخصية الأمة العربية وهويتها،¹ وهي عامل هام من عوامل بناء الهوية الوطنية، ذلك أن شخصية الأمة التي نتحدث عليها هي الجزائر التي تعد ثقافة اجتماعية مشتركة تربط أبناءها، ولا تعبر فقط عن واقع موجود مسبقاً، بل هي الحقل الذي يتشكل فيه الواقع، وليست اللغة مجرد وعاء تحفظ فيه الأمة تراثها الثقافي والفكري والعلمي، بل أداة تفاهم واكتساب المعرفة وتنمية الفكر، ومن الروابط المتينة التي يقوم عليها أفراد المجتمع، سواء كانت منطوقة أو مكتوبة هي من الرموز الأولية للاتصال البشري، فضلاً على أنها ميزة للتفاهم واختفاء لغة من اللغات يعتبر دائماً خسارة.²

ووحدة اللغة توجد نوعاً من وحدة الشعور والتفكير كما تقوي الروابط الفكرية والعاطفية، لذا تعد اللغة والأمة أمران متلازمان ومتعادلان وهي العامل الأول في تكوين الأمة ونشوء القومية كمعيار جوهري للتمييز بين الأمم.³ فهي تأخذ أهمية كبيرة في الجزائر والدليل على ذلك النقاش الذي كان محتدم حول اللغة الأمازيغية التي اعتبرت بحسب المادة 03 مكرر في دستور 1996 لغة وطنية،⁴ وأكدت الدساتير على أهمية اللغة العربية كعنصر من عناصر الشخصية الوطنية، وهوية الشعب الجزائري التي لا يمكن فصلها عنه مثلما يشير إلى ذلك ميثاق 1976 الذي ركز على ثلاث أهداف لبناء وتجسيد الثورة الثقافية وهي:⁵

1 - التأكيد على الهوية الوطنية الجزائرية وتقويتها.

2 - تحقيق التنمية الثقافية بجميع أشكالها.

3 - رفع مستوى التعليم المدرسي.

¹ ماتيو غيدير، الثقافة والترجمة والتواصل، مجلة الآداب العالمية، اتحاد كتاب العرب، العدد 140، دمشق 2009، السنة 34، ص 26.

² شون ماكبرايد وآخرون، مرجع سابق، ص 118-120.

³ تركي رابح، التعليم القومي والشخصية الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 1992، ص 280-281.

⁴ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق لـ 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري (دسترة تمازيغت بصفتها لغة وطنية).

⁵ دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 69-75.

كما أكد الميثاق الوطني لعام 1986 على أهمية العناصر الوطنية في تحديد ملامح الدولة الجزائرية منها: اللغة العربية، الإسلام، التراث التاريخي، إذ نجد دستور 1963 بحسب المادة 05 نصت على: "اللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية للدولة" أما دستور 1976 في المادة 03 نصت: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية" نفس الأمر بالنسبة لدستور 1989 بحسب المادة 03 نصت على "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية" وأكد دستور 1996 نفس المنحى في المادة 03 على وطنية ورسمية اللغة العربية ما يدل على الأهمية التي تحتلها اللغة كقوم يوحد الأمة الجزائرية، أما تعديل 2008 عزز مكانة مقومات الهوية في الجزائر من خلال المادة 12: "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بالعربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية." ولو سألنا شخصا عن اللغات المتداولة في الجزائر؟ لأجاب أنها العربية والفرنسية والبربرية (الأمازيغية)¹.

بحيث نص التعديل الدستوري 2016 في المادة 03 منه: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية. تظل العربية اللغة الرسمية للدولة. يحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية. يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية."²

ثانيا: في الدستور المصري

حيث اعتبرها مشروع دستور 1954 وفقا للمادة (195) التي نصت على أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية والشريعة الإسلامية مصدر التشريعات." مصدر للتشريعات، أي مجرد مصدر من بين مصادر أخرى قد تأتي متقدمة عليها في المرتبة، واعتبرها دستور 1971 والإعلان الدستوري لعام 2011 بلغة التحديد المصدر الرئيسي للتشريع أي أنها تأتي متقدمة على غيرها من مصادر التشريع الأخرى بموجب نص المادة في كل منهما والتي نصت على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"³.

¹ محمد العربي ولد خليفة، المسألة الثقافية وقضايا اللسان و الهوية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 142.

² أنظر المادة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ السيد خليل هبكل، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الثالث: سلامة التراب الوطني

أولاً: في الدستور الجزائري

يقتضي تعديل الدستور الإتيان بأفكار وأيديولوجيات جديدة مرتبطة بظروف المجتمع، وتحديد أهداف معينة يسعى إلى تحقيقها عن طريق القوانين التي تتعلق بنواحي الحياة كافة، وما يسير القوانين لتحقيق أهدافها ويوجهها هو الدستور. وسلامة التراب الوطني ووحدته تعتبر من المقومات المهمة الأساسية للمحافظة على كيان الدولة ووجودها، والإقليم عامل هام من عوامل الهوية، لأنه يوحد الجماعة والأفراد في رقعة جغرافية خاصة، تؤكد على استقلالية التراب الوطني ووحدته وسلامته من كل اعتداء، وتجعل منه مقوم أساسي لوجود الدولة مواد الدساتير:

1- نصت المادة 10 من دستور 1963 في الفقرة الأولى على: "سلامة التراب الوطني ووحدته".

2- نصت المادة 195 من دستور 1976 في الفقرة السادسة على: "سلامة التراب الوطني".

3- نصت المادة 13 "من دستور 1989 على: " لا يجوز البتة التنازل والتخلي عن أي جزء من التراب الوطني".

4- نصت المادة 178 " من دستور 1996 في الفقرة السادسة على: "سلامة التراب الوطني ووحدته".¹

5- وكذا المادة 14 من التعديل الدستوري نصت على: " لا يجوز البتة التنازل والتخلي عن أي جزء من التراب الوطني".

ثانياً: في الدستور المصري

إن سلامة التراب الوطني ووحدته تعتبر من المقومات المهمة الأساسية للمحافظة على كيان الدولة ووجودها، والإقليم عامل هام من عوامل الهوية، لأنه يوحد الجماعة والأفراد في رقعة جغرافية خاصة،² تؤكد على استقلالية التراب الوطني ووحدته وسلامته من كل اعتداء، وتجعل منه مقوم أساسي لوجود الدولة حيث نصت المادة 01 من دستور مصر لسنة 2014 على أن: "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة..."

¹ قانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2008.

² ثروت بدوي، موجز القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة 1973، ص 30.

كما نصت المادة 139 على أن: "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرفع مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويؤشر اختصاصاته على النحو المبين به".¹

المبحث الثاني: احترام التعديل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية

الدستور وثيقة هامة في الدولة يضم المبادئ والقواعد القانونية التي تبين وضع الدولة وتنظيم السلطات فيها، من تكوين واختصاص وتحديد للعلاقة بينهما إلى تقرير ما للفرد من حقوق وواجبات،² فالهدف من وجود السلطة ليس ممارستها فحسب، بل صيانة الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، إذ يذهب غالبية الفقه إلى اعتبارها من الموضوعات الهامة في الدستور يتناولها كوسيلة قانونية لتحقيق غاية، وهي ضمان أعمال هذه الحقوق وحمايتها من كل اعتداء. وتطور اهتمام مختلف الدساتير هذه الحقوق والحريات ومنها دستور الجزائر، تناولتها الدساتير في البداية على أساس تحديد مجال معين لها بحيث لا يجوز للسلطة أن تتعداه، ثم تطورت ليصبح النص عليها في الدستور أمر واجب على الدولة التدخل لتفعيل هذه الحقوق.³

لذا فدستور الدولة هو مصدر الحقوق والحريات، ودرج الفقه على تسمية حقوق الإنسان بالحقوق الدستورية تميزا لها عن الحقوق المقررة في القوانين العادية، حيث يضع الدستور مبادئ عامة للحقوق والحريات وتأتي القوانين الأخرى لتضع تفاصيلها، وعدم إمكانية تعديلها إلا بحسب أصول وإجراءات نص عليها الدستور ذاته ما يؤدي إلى الاعتماد على أساليب أساسية في تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان بموجب أحكام الدستور،⁴ وبالنظر إلى الدساتير الجزائرية، نجد أنها حرصت على إدراج حقوق الإنسان والحريات في نصوص قانونية خاصة بالاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها سواء في تشريعاتها الأساسية وفي الدساتير أو في تشريعاتها العادية والنص على احترامها وعدم جواز المساس بها عند أي تعديل دستوري.

¹ أنظر المادتين 01 و139 من دستور الجمهورية المصرية لسنة 2014.

² حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري، دار الحكمة للطباعة، الموصل العراق، دون طبعة 1990، ص ص 15-16.

³ إبراهيم عبد العزيز شيجا، المبادئ الدستورية العامة، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 41.

⁴ Emmanuelle Duverger, les droit de l'homme, les essentiels milan, France , 2008, p, 45.

المطلب الأول : احترام التعديل الدستوري للحقوق الأساسية

يتناول التعديل الدستوري مجموعة الحقوق الطبيعية العائدة للإنسان باعتباره كائنا إنسانيا مميزا عن باقي المخلوقات الحية، والتي تظل موجودة حتى وإن لم يتم الاعتراف بها وتتجاوز الحريات العامة التي كرستها الدولة، لتلامس ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية من حاجات مادية ومعنوية، وكلمة الحق عادة ما تستعمل في معنيين مختلفتين الشخصي والموضوعي.¹

1- الحق الشخصي: هو الذي يعتبر ملكا للشخص فردا كان أو جماعة، وهو الطاقة الممنوحة للشخص لممارسة هذه الفعالية كحق التصويت أو حق التعليم أو حق العمل... الخ.

2- الحق الموضوعي: ملكا للجماعة ويتطابق مع القانون يشير إلى القاعدة أو مجموعة القواعد المطبقة على الأفراد أو الجماعات، والتي يجب مراعاتها تحت طائلة العقوبات.²

إن مفهوم حقوق الإنسان قابل للتطور تبعا لتطور الجنس البشري وازدياد حاجاته، وكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ومنظومة المواثيق والاتفاقات الدولية المنبثقة عنها، تشكل جزءا هاما من القانون الدولي، وتؤكد على أهمية الحقوق بالنسبة لمختلف الدول التي تضمنت في دساتيرها أهم الحقوق التي يتمتع بها كل فرد، وما تتميز به هذه الحقوق من عالمية، مهما اختلفت الأجناس والأعراف، وعلى الصعيد الدولي يعبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 عن عالمية الحقوق وعنوان "العالمي" يعزز المنظور من حيث صياغته ومحتواه ونطاق تطبيقه. كما أنه يستخدم كلمات مثل "الناس" أو "الفرد" ولا يستخدم كلمات ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل "المواطنين" أو "الرعايا"³ ومن حيث الأساس نجد أن الدستور يحتوي على نصوص دستورية موزعة في أبواب وفصول تتناول الحقوق الأساسية التي يختلف في طريقة ترتيبها من دستور إلى آخر،

فكلا من دساتير الجزائر ومصر يتناول مجموعة من الحقوق الإنسانية تقوم على بعدين رئيسيين وهما⁴:

¹ مجدوب محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الإنسان جروس برس، الطبعة الأولى، لبنان 1986، ص 09.

² أحمد سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2010، ص 38.

³ أنظر وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

⁴ البيسوني عبد الله البيسوني، علم الاجتماع القانوني ودراسة حقوق الإنسان، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الطبعة الأولى 2005، ص 125.

1- البعد التاريخي: الذي يرى أن ارتقاء حقوق الإنسان على أساس زمني، يكون من خلال مراقبة المراحل الزمنية التي تم فيها تبني آليات حقوق الإنسان.

2- البعد الموضوعي: الذي يميز حقوق الإنسان من خلال موضوع الآليات وتصنيفها على أساس الأهداف الإنسانية والاجتماعية المرغوب حمايتها.

وقد خضع مفهوم حقوق الإنسان خلال مسيرته التاريخية إلى تحولات دلالية ومفاهيمية عدة، استهدفت في النهاية بلورة معانيه وتعميق دلالاته في ما يعرف بالأجيال الثلاثة،¹ المرحلة الأولى عُنيت بالحقوق الفردية والمدنية والسياسية "الجيل الأول"، "الجيل الثاني" كان مركزا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الجيل الثالث" من الحقوق يعنى بنوعية الحياة ذاتها خاصة فيما يتعلق بالبيئة والتنمية البشرية والاقتصادية،² إن الوضع الاقتصادي للأفراد ومكانتهم الاجتماعية والمستوى الثقافي تلعب دورا هاما وحاسما في تحديد مكانتهم العامة وأسلوب عملهم في الحياة السياسية في المجتمع، ولهذا فإن تحسين مستوى معيشة الفرد من الناحية الواقعية ضمانا هامة وأساسية لممارسة حقوقه، وعكس ذلك كلما كان هناك عدم احترام لحقوق الأفراد داخل الدولة كلما أدى إلى هضم لأهم ما يمنح للأفراد وهو حقوقهم الأساسية وبالتالي تكون مجرد حبر على ورق.

ومن خلال الدساتير نجد أن الحقوق تمر بمراحل معينة³:

1/ مرحلة التعريف بالحق: وفيها يتم بلورة مفهوم الحق وانتقائه وتحديد كميده كميدها عام، من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين، وكذا التطورات الاجتماعية.

2/ مرحلة الإعلان عن الحق: فيها يتم إقرار الحق كميدها عام معترف به من قبل المجتمع كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3/ مرحلة النفاذ: فيها يتم تحديد عموميات الحقوق وتكوينها في شكل اتفاقات دولية متخصصة، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

¹ مركز تحسين لدراسات حقوق الإنسان، مقالات، دراسات الموقع: www.dchrs.org/new.php.

² بسيوني عبد الله البسيوني، مرجع سابق، ص 126.

³ نفس المرجع، ص ص 127-129.

4/ مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: وفيها يتم تشكيل لجان لمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية دولية متخصصة أو تعيين مقررا، أو تكوين لجنة تحقيق لإصدار تقارير.

5/ مرحلة الحماية: وفيها يتم وضع الانتهاكات التي ترد على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه من خلال اتفاقات دولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965،¹ وقمع جريمة العنصرية والمعاقب عليها 1973.² وفي هذا الصياغ فإن كلا من الجزائر ومصر³ قد صادقتا على اتفاقيات دولية من شأنها الحفاظ والاعتراف بحقوق الإنسان، كما نعلم أن المعاهدات والاتفاقيات لها تأثير على القانون الداخلي للدول، بحيث يجب احترامها.

وفي الدستور الجزائري نلاحظ أن المصادقة على المعاهدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا تكون إلا حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، كما هو محدد في المادة 132 منه وفقا لما يتماشى مع المصلحة العليا للبلاد، وتزويد العدالة بوسائل قانونية ومادية على مستوى المسؤوليات المنوطة،⁴ فضلا على عقوبات مدنية أو جزائية على كل شخص طبيعي أو معنوي انتهك أي حق من الحقوق، كما حدد قواعد معينة لرقابة دستورية القوانين الداخلية لحماية هذه الحقوق، ما يعني أن أي تعديل دستوري ومهما كانت الدواعي إلى القيام به لا يجوز الاعتداء في ما يقوم به على حقوق الإنسان، ليحفظ كرامة الفرد كفرد ومكانة النظام كنظام ديمقراطي يقوم على أساس السيادة الشعبية واحترامها ومن الحقوق الأساسية التي ينبغي للتعديل الدستوري الجزائري احترامها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... التي سنتناولها في الفروع التالية:

¹ مرسوم رئاسي رقم 348/66 الصادر في 1966/12/09، الجريدة الرسمية عدد 110 الصادرة في 1966/12/30، ص 126. الذي تضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التفرقة العنصرية 1966.

² مرسوم رئاسي 01/82 المؤرخ في 1982/02/02، الجريدة الرسمية عدد 1 الصادرة ب 1982/01/05، الذي تضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية لتحريم جريمة الفصل العنصري 1973.

³ القرار الجمهوري رقم 369 لسنة 1967 بتاريخ 1967/01/25، صدقت مصر على الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التفرقة العنصرية 1966 في 1967/05/01.

⁴ مجلة مجلس الأمة، في الذكرى ال 36 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العدد الثامن عشر، الجزائر، ديسمبر 2004، ص 35-36.

الفرع الأول: الحقوق المدنية:

تعتبر حقوق فردية تهم الفرد بصفته إنساناً على وجه التحديد، بحيث يحتاج إليها كل شخص لنمو ذاته، وشحذ همته وإحساسه بكيانه،¹ لاعتبارها حقوق طبيعية لم تنشأ بأي تشريع، وتعترف بها كل الدول المتقدمة والمنظمات والهيئات الدولية العالمية والإقليمية، ولا يجوز أن تتعرض للتعديل بأية صورة مع ضرورة حمايتها ومراعاتها، فقد جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789.² نص في مادته الأولى على: "الناس يولدون ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق ولا يجوز أن توجد فوارق اجتماعية إلا وفقاً للمصلحة العامة، إن المحافظة على الحقوق الطبيعية للصيقة بالإنسان هي هدف كل مجتمع سياسي و ممارسة كل إنسان لحقوقه الطبيعية، لا يمكن أن تحد إلا بالقدر الضروري الذي يكفل لأعضاء المجتمع الآخرين التمتع بذات الحقوق كما نص في المادة السادسة عشر على: " إن كل مجتمع لا تقرر فيه ضمانات لحقوق الأفراد ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات هو مجتمع ليس له دستور".

وتعتبر الجزائر ومصر كغيرها من الدول الديمقراطية التي تناول في دساتيرها الحقوق المدنية كحقوق لصيقة بالفرد واعتبرها من أهم الأعمال التي يسعى الدستور إلى تحقيقها وتجسيدها واقعيًا ومن هذه الحقوق المدنية نذكر:³

أولاً: الحق في الحياة: أول الحقوق ومع انتهائه تنعدم الحياة من المعتقدات التي أصبحت راسخة في أذهان البشرية أن الله سبحانه وتعالى هو واهب نعمة الحياة، فالإنسان لا يكون إلا إذا خلقه الله تعالى وأعطاه الروح والحياة لقوله تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)⁴. وعلى ذلك فإن حق الإنسان في الحياة ما هو إلا امتثالاً كاملاً لأمر الله تعالى والحديث عن هذا الحق أصبح من المسلمات وبديهيات الأمور، بحيث أن حياة الإنسان مقدسة ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، وتعتبر حالات الإعدام والاعتقالات التي يعرفها العالم المعاصر في مختلف الدول من أبرز

¹ هاني سليمان الطعيقات، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الشروق، الطبعة الثالثة، الأردن 2006، ص 111.

² جاك دونللي، ترجمة مبارك على عثمان، حقوق الإنسان العالمية، المكتبة الأكاديمية، دون طبعة و تاريخ نشر، ص 29.

³ البسيوني عبد الله البسيوني، مرجع سابق، ص ص 132-133.

⁴ الآية 32 من سورة المائدة.

مظاهر انتهاك حقوق الإنسان والاعتداء على حقه في الحياة،¹ وقد حرصت الوثائق الدولية العالمية وحتى الوطنية على تقرير حق الحياة للجميع، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 3 نصت على: " لكل فرد حق الحياة والحرية والأمان على شخصه"، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد على ذلك في المادة 6 منه التي نصت على: " الحق في الحياة حق لازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. كذلك الحال بالنسبة للاتفاقات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان لم تخل موادها من هذا الحق والتأكيد عليه، كما جاء في المادة 2 من وثيقة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان.²

ثانيا: الحق في السلامة الشخصية:

حق متعلق بتأمين سلامة الأفراد وصيانة أبدانهم، ويوصف بالحرية الجسمية أو الشخصية،³ يتسع مفهوم هذا الحق ليشمل كل مستلزمات حق الحياة كالسلامة البدنية والمعنوية للإنسان ككائن يتمتع بالحياة الآمنة في جملة الحقوق التي ترجع إلى سلامته الجسدية وإلى حفظه في كيانه البشري، فهو متعلق بتأمين سلامة الأفراد وصيانة أبدانهم، ويوصف أيضا نظرا لأصالته بالحرية الجسمية أو الشخصية.

هو من أهم حقوق الإنسان، وقد يحدث انتهاكه عن طريق التعذيب البدني أو النفسي، كما قد يتم انتهاكه عن طريق المساس بسلامة جسم الإنسان لغير الأغراض العلاجية. وفيما يتعلق بالتعذيب، نصت المادة 52 من الدستور المصري الجديد على أن "التعذيب بجميع صورته وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم"، ويقابل هذا النص نص المادة 36 من دستور 2012.

أما الدساتير الجزائرية فقد نصت على هذا الحق في مختلف المواد وأكدت عليه بدورها في السلامة الشخصية، وذلك حسب المادة 10 من دستور 1963 التي نصت على استنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان واعتبرت ذلك من الأهداف الأساسية التي كانت تسعى الجمهورية الجزائرية إلى تحقيقها، كذلك نص المادة 15 من الدستور التي نصت على أنه لا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

¹ البسيوني عبد الله البسيوني، مرجع سابق، ص 133.

² هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 118.

³ أحمد سعيفان، نفس المرجع، ص 199.

المادة 45 من دستور 1976 "لا تجريم إلا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي".
المادة 46 من الدستور: "كل فرد يعتبر بريئاً، في نظر القانون حيث يثبت القضاء إدانته طبقاً للضمانات التي يفرضها القانون كما هو محدد في المادة 51 من نفس الدستور.

دستور 1989 نجده كذلك نص على الحق في الأمن الشخصي من خلال بعض المواد:
المادة "34 يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يجب سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

أما دستور 1996 نجده نص على الحق في السلامة الشخصية من خلال المواد التي توحى بذلك: المادة 34 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي وأي مساس بالكرامة". المادة 35 " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"¹.

ثالثاً: حق الخصوصية:

يعتبر من الحقوق المدنية الهامة في حياة كل الأفراد، حيث يمارسه الإنسان من خلال عدة مجالات بموجب الدستور،² كحرمة الشخص في المسكن، وحرمة اتصالاته ومراسلاته الخاصة به كإنسان ما يضيف طابع السرية على كل ما يتولد من ممارسة للحياة الخاصة،³ وعدم الكشف عن المعلومات الخاصة التي قد يعلمها الآخرون، أي نعني بذلك الحياة الخاصة التي لا يجوز الاعتداء عليها وضرورة احترامها ويشمل هذا الحق،⁴

1- الحق في حماية حرمة المسكن: المكان الذي يقيم به بصفة دائمة أو مؤقتة، مالكا كان أو مستأجرا هو موضع أسراره ومقر سكنه ويشمل المحلات المعدة لمزاولة النشاطات المهنية، كمكتب المحامي أو المقر الاجتماعي من الحماية ضد التدخلات التعسفية للسلطات، كما أنه مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي يترتب عليه:

- حظر الاستيلاء عليه من دون وجه حق شرعي أو تعريضه للتلف⁵.

¹ أنظر المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

² أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة، طبعة معدلة، القاهرة 1999، ص 205.

³ مجلة النائب، العدد 2، أكتوبر 2003، ص 18.

⁴ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الطلعة الأولى، الإسكندرية 2000، ص 134.

⁵ Fédéric sudre, droit international et européen des droits de l'homme, 3eme, édition, presses Universitaires de France, paris, 1997,p 204.

- تحريم التجسس عليه في مسكنه، سواء كان ذلك من شخص أو جماعة.

2- **الحق في حماية حرمة الاتصالات والمراسلات الخاصة:** تعتبر من الحقوق المتصلة بحرمة المسكن وهي متضمنة لحق الخصوصية،¹ فهي أفكار شخصية ووسائل خاصة لا يجوز لغير أصحابها ومن توجه إليهم الاطلاع عليها، وإلا كان في ذلك انتهاك لحرمة حق شخصي لا اعتبار أنها ترجمة لأفكاره وممكن لأسراره ومهما كانت الوسيلة التي يتم فيها اللجوء إلى الاعتداء سواء الحق في الحرية والأمن الشخصي أوقع الدستور المصري 1956 (ومن قبله مشروع دستور 1954) هذا العبء على عاتق الدولة لتكفله لجميع المصريين، حيث نص في المادة (6) على أن "تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين" ليزيد علي الدولة عبء إضافي بكفالة الطمأنينة. أما دستور 1971 والإعلان الدستوري، فاعتبروا الحرية الشخصية حق لا يمس حيث نصت المادة (41) من الأول والمادة (8) من الأخير "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس".

الفرع الثاني: الحقوق السياسية

تعتبر أولى حقوق الإنسان قديما إلى جانب الحقوق المدنية، ومن أهم سماتها أنها ذات طبيعة فردية، نظرا لارتباطها بالفرد وكرامته تؤكد للفرد على وجوده واستقلاله،² هذه الحقوق تعترف بها الدول فيكل المجتمعات والأنظمة الديمقراطية، وقد أكدت على هذه الحقوق الكثير من المواثيق الدولية منها المادة 25 " في الفقرة أ، ب، ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

ولقد عالجت دساتير كلا من الجزائر ومصر حقوق سياسية مكفولة للمواطن لا يمكن تعديلها:

أولا: الحق في الانتخاب

وكان حق الانتخاب في بدايته مقيدا طبقا لنظرية سيادة الأمة (الأمة هي صاحبة السيادة وليس المواطنين فمصالحها أوسع وأعمق من مصالح المواطنين، وليس بإمكان أي شخص أن يدرك هذه المصالح وأن يعبر عن إرادتها) التي تمنح حق الانتخاب لأناس معينين بحيث يتطلب

¹ أحمد سعيقان، مرجع سابق، ص 197.

² المادة 25 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية نة 1966.

توافر شروط معينة في الشخص حتى يكون له الحق في ممارسته، وأهم هذه الشروط توافر النصاب المالي أو شرط الكفاءة، أو مستوى تعليمي معين، أو دفع ضريبة،¹

الجزائر دولة ديمقراطية شهدت العديد من الانتخابات خاصة في الفترة الممتدة من التسعينات وإلى غاية اليوم كون النظام السياسي الجزائري مر بمراحل مختلفة وأزمات حادة عقب أحداث أكتوبر، 1988 وهو قاعدة النظام الديمقراطي ووسيلة لممارسة السلطة ومراقبتها من طرف الشعب التي يمارسها على مؤسسات الدولة². كما نصت المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخب ويُنتَخب."³

في الجمهورية المصرية حق الانتخاب مر بمراحل عديدة حيث، لم يأتي دستوري 1923 و1930 بنص يتطرق لسبل مشاركة المواطنين في إدارة شئون الحكم، لكن أي من الدساتير اللاحقة لم يخلو من نص مماثل، حيث نص دستور 1956 ودستور 1964 ودستور 1971 على المشاركة في الحكم عن طريق الانتخاب الذي جعلته تلك الدساتير مجتمع حقا للمصريين ينظمه القانون وجعلت من مساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني. وتميز مشروع دستور 1954 بهذا الصدد في اعترافه بالانتخاب كحق فقط وليس كحق وواجب في آن واحد وان كان يؤخذ عليه تحديد لسن ممارسة هذا الحق في النص ذاته ورفعته إلى سن الرشد القانوني (أي 21 عاما) وذلك وفقا لنص المادة (5) منه التي أكدت على أن "الانتخاب حق للمصريين البالغين إحدى وعشرين سنة على الوجه المبين بالقانون، وتمارس النساء هذا الحق وفقاً للشروط التي يضعها القانون.

ثانياً: الحق في الترشح

إن عملية الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات، والترشح عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة قانونية رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للاقتراع، بما لا يتعارض مع مبدأ المساواة، لذلك نجد أن أغلب الدساتير تنص على حق كل مواطن في ممارسة حق الترشح باعتباره من الحقوق السياسية تناولته المواثيق الدولية كما هو الحال في الإعلان

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 216.

² أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، باتنة 2006، ص 7.

³ أنظر المادة 62 من الأمر 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، والمتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

العالمي حسب المادة 21 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،¹ وكرسته دساتير الدول منها الجمهورية الجزائرية والجمهورية المصرية.

حيث نصت كل الدساتير الجزائرية على أنه لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و ينتخب، في المادة 58 من دستور 1976 ، المادة 50 من دستور 1996 التي تحمل رقم 47 في دستور 1989 بينما المادة 13 من دستور 1963 اكتفت بالنص على الحق للتصويت ، دون الترشح ،لكل من بلغ سن 19 سنة كاملة ، ولكن ممارسة الحق في التصويت والترشح ، إذ ضيقت أولى دساتير البلاد مجالها كثيراً لقيامها على مبدئين دستوريين أثرا كثيراً في الحقوق والحريات بصفة عامة : مبدأ الاشتراكية ومبدأ أحادية السلطة ونظام الحزب الواحد.

ثالثاً: حق تكوين الأحزاب السياسية

يعتبر الحزب السياسي بأنه كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم .وهو ما يتعلق بحرية تشكيل الأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية الأخرى وحرية الانضمام إليها².

ففي الدستور الجزائري تنص المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون . ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي" . يحدد التزامات وواجبات أخرى قانون عضوي³.

الأحزاب السياسية تستفيد بحقوق حددتها مادة مستحدثة و هي المادة 53. هذه الحقوق هي حرية الرأي و التعبير و الاجتماع، للأحزاب حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني ،تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون ، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي

¹ أحمد بيني، المرجع نفسه، ص 160.

² عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري (النظرية العامة للمشكلة الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي 2004، ص 106.

³ أنظر المادة 52 من الأمر 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07/03/2016.

وفي إطار أحكام الدستور .كما يحدد القانون كيفية تطبيق هذا الحكم، و كما كفل المؤسس الدستوري إضافة لما كان من حرية إنشاء الجمعيات وحرية التجمع، حق جديد من الحقوق الجماعية لم تنص عليه الدساتير السابقة و هو حق في التظاهر السلمي للمواطن في إطار القانون و هذا طبقا لما نصت عليه المادة الجديدة¹⁴⁹.

أما في الجمهورية المصرية فتنص المادة (74) من الدستور تنص على أن: "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون، ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية أو سرى أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي"².

رابعاً: حق تولي الوظائف العامة

المادة 14 من الدستور المصري لسنة 2014 نصت على أن: "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون".

نصت المادة 63 من التعديل الدستوري الجزائري 2016 على أن: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون. التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية. يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه"³.

¹ أنظر المادة 49 من الأمر 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07/03/2016.

² أنظر المادة 74 من الدستور المصري 2014.

³ أنظر المادة 63 من الأمر 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07/03/2016.

الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية

لقد اعترف الدستور الجزائري بجملة من الحقوق الاقتصادية من ذلك إضافة لحرية التجارة حرية الاستثمار و إعادة الاعتبار للمستهلك من خلال ضمان حقوق المستهلكين و دسترة قانون الضبط السوق. وفي إطار ممارسة حرية الاستثمار و التجارة. حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. بالإضافة إلى إن القانون يمنع الاحتكار و المنافسة غير النزيهة. تماشياً مع ما نصت عليه المادة 43¹.

بات النظام الاقتصادي المصري يقوم على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، وهو ما أكدته الإعلان الدستوري لعام 2011. ويعكس التطور التاريخي للدستور المصري محورية -ولو نصية- لقضية العدالة الاجتماعية في الخطط الاقتصادية للدولة، فبخلاف دستوري 1923 و 1930، نصت الدساتير اللاحقة في مجملها على مراعاة الخطط الاقتصادية للدولة اعتبارات العدالة الاجتماعية، إذ نصت المادة (36) من مشروع دستور 1954 على إن "ينظم اقتصاد الدولة وفقاً لخطط مرسومة تقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة".، ونصت المادة (7) من دستور 1956 على أن "ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة تراعي فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة". أما دستور 1964 فنصت الفقرة الثانية من المادة (9) على أن "يحظر أي شكل من أشكال الاستغلال، بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكي بدعايته من الكفاية والعدل".، كما جاءت الإشارة إلى العدالة الاجتماعية كأساس لاقتصاد الدولة في المادة (4) من دستور 1971 والمادة (5) من الإعلان الدستوري 2011.²

¹ أنظر المادة 43 من القانون 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، والمتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07/03/2016.

² أنظر المادة 09 من الدستور المصري 2014.

أولاً: الحق في العمل

جاءت الإشارة إليه في دستور 1971 كحق وواجب وشرف تكفله الدولة فنصت المادة (13) على أن "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع. ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل."، وكحق فقط وتكفله الدولة أيضا في دستور 1956 الذي نص في المادة (52) على أن "للمصريين حق العمل، وتعني الدولة بتوفيره". ومن قبله مشروع دستور 1954 الذي نص في المادة (40) على أن "العمل حق تعنى الدولة بتوفيره لجميع المواطنين ويكفل القانون شروطه العادلة على أساس تكافؤ الفرص. ولكل فرد حرية اختيار مهنته، ولا يجوز أن يضار شخص في عمله بسبب أصله أو رأيه أو عقيدته"، كما نصت المادة 12 من الدستور المصري لسنة 2014 على أن: "العمل حق ، وواجب ، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل".¹

وعلى المستوى الوطني نجد أن الدساتير الجزائرية تناولت حق العمل واعتبرته من الحقوق الأساسية والمهمة بالنسبة للفرد والمجتمع وذلك من خلال النصوص الدستورية لمختلف الدساتير المتعاقبة² ونصت المادة 55 " من دستور 1996 على ما يلي:

1/ لكل المواطنين الحق في العمل.

2/ يضمن القانون أثناء العمل الحق في الراحة والأمن والنظافة.

3/ الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كليات ممارسته.

المادة 56 "" الحق النقابي معترف لجميع المواطنين

المادة 57 "" الحق في الإضراب معترف به وبممارسة في إطار القانون

¹ أنظر المادة 12 من الدستور المصري لسنة 2014.

² أنظر المادة 55 من دستور 1996 الجزائري.

ثانيا: الحق في الملكية

جاء نص المادة (12) والمادة (13) من دستور 1964 ليقصر الملكية الزراعية على المصريين دون غيرهم إلا في حالات معينة، إذ نصت على أن "يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الإقطاع. ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضي الزراعية إلا في الأحوال التي يبينها القانون." وأن "يحدد القانون وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة " تاركا بذلك مسألة تحديد حدها الأقصى ووسائل حمايتها للقانون،¹ الأمر الذي اتفقت معه المادة (17) من دستور 1971 بنصها² على أن: "يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، ويحدد وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة."، والمادة (37)³ من الإعلان الدستوري لعام 2011 بنصها على أن "يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، ويضمن حماية الفلاح. والعامل الزراعي من الاستغلال." علما أن أي من الأخيرين لم يأتي كسابقهما بنص فاصل فيما يتعلق بجنسية المالك وما إذا كانت قاصرة على المصريين فقط أم مفتوحة لملكية الأجانب أيضا. وكذلك الحال في دستور 2014 لم يتطرق إلى هذا الجانب.

لقد كفلت الجزائر الحق في الملكية من خلال دساتيرها ولاسيما التعديل الأخير، طبقا للمادة المستحدثة 67 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي تنص على أن: "تشجع الدولة على انجاز المساكن و تعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على السكن"⁴

الفرع الرابع: الحقوق الاجتماعية و الثقافية

وسنعالج في هذا الفرع الحقوق الاجتماعية والثقافية في دساتير كلا من الجزائر ومصر وأنها حقوق ملازمة للمواطن أي أنه لا يمكن تعديلها.

أولا: الحق في الصحة

نصت عليها المادة 67 من دستور 1976 و المادة 66 من الدستور الحالي (المادة 51 من دستور 1989) على الحق في الرعاية الصحية. وتحمي الدولة الأسرة التي هي الخلية الأساسية

¹ أنظر المادتين 12 و 13 من دستور الجمهورية المصرية لسنة 1964.

² أنظر المادة 17 من دستور الجمهورية المصرية لسنة 1971.

³ أنظر المادة 37 من دستور الجمهورية المصرية لسنة 2011.

⁴ أنظر المادة 67 من الأمر 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، والمتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14،

الصادرة بتاريخ 07/03/2016.

في المجتمع حسب المادة 17 من دستور 1963 الأحكام نفسها وردت في الفقرة الأولى من المادة 65 من دستور 1976 وأضافت الفقرة الثانية منها أن الدولة تحمي الطفولة والأمومة والشبيبة والشيخوخة بوساطة سياسة ومؤسسات ملائمة.¹ المادة 72 من الدستور الحالي (المادة 55 من دستور 1989) تنص على أنه تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.²

ما لم تغلفه الدساتير المصرية من دستور 1956 وحتى دستور 1971 إضافة إلى مشروع دستور 1954، حيث جاءت الإشارة واضحة في المادة (48) من دستور 1956 والمادة (5) من دستور 1964 والمادة (7) من دستور 1971 إلى "التضامن الاجتماعي" كأساس للمجتمع المصري، مع التأكيد على مكون "الأسرة" كأساس للمجتمع قوامه الدين والأخلاق والوطنية. فقد نصت الدساتير جميعا وبصيغة متطابقة على أن "الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية"، وانفرد عنهم دستور 1971 بإشارة إضافية إلى دور الدولة في الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد.³

ثانيا: الحق في التعليم

أصبح التعليم في مصر بدءا من دستور 1956 -وقبل منه مشروع دستور 1954- وصولا إلى دستور 1971 حق تكفله الدولة لأبنائها وفقا لنص المادة (48) من دستور 1956 والمادة (38) من دستور 1964 حيث نصت على أن "التعليم حر في حدود النظام العام والآداب وينظمه القانون"، وتكفله لغير أبنائها كما يفهم ضمنا من نص المادة (18) من دستور 1971 التي عممت هذا الحق فنصت على إن "التعليم حق تكفله الدولة،... واجتمعت الدساتير المصرية على إلزامية ومجانية التعليم في مراحلها الأولى، فيما انفرد دستور 1971 بالتأكيد على دور الدولة في مد إلزامية التعليم إلى مراحلها المتقدمة وضمان استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي فاستكملت المادة (18) بالنص على أن "تعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج". علما ان حرية التعليم قد كفالتها دساتير 1923 و1930 و1956

¹ المادة 67 من الدستور الجزائري لسنة 1976.

² أنظر المادتين 66 و72 من التعديل الدستوري الجزائري 2016.

³ أنظر المادة 07 من الدستور المصري لسنة 1971.

ومشروع دستور 1954 طالما كانت ملتزمة بحدود الآداب والنظام العام فنصت المادة (17) منهما على أن " التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب." أما في الجزائر فقد كفلت الدساتير أيضا حق التعليم، التعليم حسب دستور 1963 إجباري والثقافة في متناول الجميع دون تمييز¹، أما دستور 1976 أثرى هذا الحق والحق في العمل بحيث نص على مجانية التعليم ودور الدولة في ضمان هذا الحق في المادة 66 منه، واعتبرت المادة 65 من الدستور الحالي (المادة 50 من دستور 1989)، أنه أساسي وإجباري.²

المطلب الثاني: احترام التعديل الدستوري للحريات العامة

الفرع الأول: الحريات الخاصة بشخصية الإنسان

اعتبرت بعض الحقوق والحريات في معظم دول العالم حقوق لا يمكن المساس بها لنص المعاهدات والاتفاقيات عليها، وقد اعتمدت كلا من دولتي الجزائر ومصر هذه الحقوق وكفلتها عبر دساتيرها، وهذه الحقوق هي:

أولا: حرية التنقل

ولقد عالج المؤسس الدستوري الجزائري حرية التنقل حسب المادة 55: حيث نصت على أن: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له. لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية."³

كفلت الدساتير المصرية باستثناء دستور 1964، بدءا من دستور 1923 وصولا إلى الإعلان الدستوري لعام 2011 الحرية الشخصية. ورغم أن أي من دستوري 1923 و1930 لم يحدد المتحمل لعبء الكفالة والمتمتع بها، أوقع دستور 1956 (ومن قبله مشروع دستور 1954) هذا العبء على عاتق الدولة لتكفله لجميع المصريين، حيث نص في المادة (6) على أن "تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين" ليزيد علي الدولة عبء إضافي بكفالة الطمأنينة. أما دستور 1971 والإعلان الدستوري، فاعتبروا الحرية الشخصية حق لا يمس

¹ الأمين شريط، مرجع سابق، ص 125.

² أنظر المادة 65 من التعديل الدستوري الجزائري 2016.

³ أنظر المادة 55 من الأمر 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 2016/03/06.

حيث نصت المادة (41) من الأول والمادة (8) من الأخير "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس¹."

ثانياً: حرية الصناعة و التجارة

لقد اعترف التعديل الدستوري 2016 بجملة من الحقوق الاقتصادية من ذلك إضافة لحرية التجارة حرية الاستثمار وإعادة الاعتبار للمستهلك من خلال ضمان حقوق المستهلكين ودسترة قانون الضبط السوق . وفي إطار ممارسة حرية الاستثمار والتجارة. حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. بالإضافة إلى إن القانون يمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة. تماشياً مع ما نصت عليه المادة 43 في الجزائر يكفل الدستور حرية الصناعة والتجارة حيث نصت على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة."²

كما تنص المادة 27 من دستور مصر لسنة 2014 على أن: " يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة والقضاء على الفقر، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل وضبط آليات السوق لما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك."³

¹ عبد الفتاح ساير، مرجع سابق، ص 124.

² أنظر المادة 43 من الأمر 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06/03/2016.

³ أنظر المادة 27 من الدستور المصري لسنة 2014.

الفرع الثاني: الحريات الخاصة بفكر الإنسان

أيضا بالنسبة للحريات الخاصة بفكر الإنسان فقد عالجها أيضا المؤسس الدستوري واعتبرها من الحقوق الملازمة للمواطن، وهذا ما يوافق ما جاءت به المادة 44 حيث نصت على أن: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون. لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي. الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة¹.

أولا: حرية الرأي والتعبير

كفلت الدساتير المصرية جميعا بدءا من دستور 1923 وصولا إلى دستور 2014، حرية الرأي وحرية التعبير عنه بالقول أو الكتابة أو التصوير وذلك في حدود القانون. كما أقرت مجتمعة بما فيها دستور 1956 حرية الصحافة وان قيدها - باستثناء مشروع دستور 1954 الذي أطلق حرية الصحف وحظر تقييد إصدارها بتراخيص وحظر إنذارها أو وقفها أو مصادرتها بالطريق الإداري - بمحاذير مختلفة. إذ حظر دستوري 1923 و1930 الرقابة على الصحف، وحظر إنذارها أو وقفها بالطريق الإداري إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي. وأضاف دستور 1930 قيد يسمح بتعطيلها إذا انتهكت حرمة الآداب أو هددت بتعرض النظام الذي أقره الدستور للكراهية أو الاحتقار أو تهدد السلام العام. أما دستور 1971 والإعلان الدستوري لعام 2011 وان كانا قد حظرا إنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري، لكنهما أجازا في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب فرض رقابة عليها في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي. كما نصت المادة 65 من دستور 2014 على أن: "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"².

¹ أنظر المادة 44 من الأمر 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06/03/2016.

² انظر المادة 65 من دستور للجمهورية المصرية 2014.

في سياق مبادرة الإصلاحات السياسية العميلة التي أعلنها رئيس الجمهورية في الجزائر كالتالي تخص الشأن العام هياكل الدولة كالمؤسسات الفاعلة في البلد بما فيها الصحافة التي تعتبر السلطة الرابعة في المجتمع، بما في ذلك حرية الصحافة بمختلف أنواعها المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية بل أصبحت غير مقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة الردعية المسبقة شريطة عدم استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وعدم إخضاع جنة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية بل الأكثر من ذلك.¹ إضافة إلى حق جديد وهو الحق في الحصول على المعلومة المادة 51. كما أنه وتكريسا لحماية التراث الثقافي أقر المشرع الدستوري حقا جديدا هو الحق في الثقافة للمواطن وهو ما أشارت إليه المادة 44. كما أنه في مجال ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.²

وتعتبر المادة 50 من التعديل الدستوري الجديد مكسب هام لبلوغ احترافية حقيقية للصحافة في الجزائر، كالتالي تلغي التجريم عن الصحفي، مما يوفر المناخ الملائم لتكريس حرية التعبير، ولتعزيز احترافية الصحافة في الجزائر التي يعكسها العمل الميداني،³ مما يسهل الوصول إلى المصدر كالحصول على المعلومة وتجعل من ذلك حق دستوري، ويجعل من الصحافة حرية مطلقة لكن دون المساس بكرامة الأشخاص.

ثانيا: حرية المعتقد

باستثناء دستور 1956، فقد أقرت الدساتير المصرية مجتمعة ومعهما مشروع دستور 1954 والإعلان الدستوري لعام 2011، حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية وكفالة الدولة الحماية لممارسة الشعائر الدينية. ورغم أن حماية الدولة لحرية ممارسة الشعائر الدينية قد جاءت مطلقة من أي قيد أو شرط في دستور 1971 والإعلان الدستوري 2011، حيث نص الأول في المادة (46)⁴ والثاني في المادة (12)⁵ على أن "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر

¹ انظر المادة 51 من الدستور الجزائري 2016.

² انظر المادة 44 من الدستور الجزائري 2016.

³ حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2013، ص 25.

⁴ المادة 46 من دستور الجمهورية المصرية لسنة 1954.

⁵ انظر المادة 12 من الإعلان الدستوري للجمهورية المصرية 2011.

الدينية"، لكنها تقيدت في كل من دستور 1923 و1930 (بموجب نص المادة (13)) و1964 (بموجب نص المادة 34) ومشروع دستور 1954 (بحسب نص المادة (11)) بشروط الالتزام بحدود الآداب والنظام العام والعادات المصرية.

ورغم أن حماية الدولة لحرية ممارسة الشعائر الدينية قد جاءت مطلقة من أي قيد أو شرط في دستور 1971 والإعلان الدستوري 2011، ودستور 2014 في المادة 64 التي تنص على حرية الاعتقاد المطلقة¹. إلا أنها تقيدت في كل من دستور 1923 و1930 و1964 ومشروع دستور 1954 بشروط الالتزام بحدود الآداب والنظام العام والعادات المصرية المرعية. كما كفلت الدساتير الجزائرية حرية ممارسة الشعائر الدينية حيث نصت المادة 42 التعديل الدستوري 2016 على حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون.

¹ انظر المادة 64 من دستور للجمهورية المصرية 2014.

ملخص الفصل:

إن الميزة الأساسية للنصوص الدستورية هو سمو قواعدها مقارنة مع باقي النصوص القانونية، الأمر الذي يفرض ضرورة مسايرة النصوص الأدنى لها من حيث المضمون، كما أن النتيجة الثانية هي تميز النصوص الدستورية بنوع من الثبات، إلا أن ذلك لا يعني جمودها المطلق و عدم قابليتها للتعديل لأن القول بعكس ذلك مرفوض لاعتبارين، الأول سياسي و مفاده أن قواعد الدستور هي مرآة عاكسة لمجموع الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها الدولة، لذلك لا بد أن يتم تعديل الدساتير حتى تساير التطور الذي يصيب تلك الظروف، و القول بعدم تعديلها يؤدي حتما إلى نشوب ثورات و انقلابات. و الاعتبار الثاني قانوني حيث أن فكرة الجمود المطلق للدساتير لا يتماشى و فكرة السيادة التي تكون ملكا للشعب أو للأمة، فعندما يقرر صاحب السيادة الجمود المطلق للدستور معنى ذلك أنه تنازل عن حقه في ممارسة التعديل.

الفصل الثاني

الحدود الإجرائية للتعديل الدستوري في
الجزائر ومصر

الفصل الثاني: الحدود الإجرائية للتعديل الدستوري في الجزائر ومصر

تميز النصوص الدستورية بنوع من الثبات، إلا أن ذلك لا يعني جمودها المطلق و عدم قابليتها للتعديل لأن القول بعكس ذلك مرفوض لاعتبارين، الأول سياسي و مفاده أن قواعد الدستور هي مرآة عاكسة لمجموع الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها الدولة، لذلك لا بد أن يتم تعديل الدساتير حتى تساير التطور الذي يصيب تلك الظروف، و القول بعدم تعديلها يؤدي حتما إلى نشوب ثورات و انقلابات. و الاعتبار الثاني قانوني حيث أن فكرة الجمود المطلق للدساتير لا يتماشى و فكرة السيادة التي تكون ملكا للشعب أو للأمة.¹ بل يلزم اللجوء إلى إجراءات خاصة وغالبا ما تكون هذه الإجراءات أشد تعقيدا وذلك بالنظر إلى المكانة السامية التي يحتلها الدستور إذ يعد المسؤول عن خلق الدولة، وهو فضلا عن ذلك أسمى من كل القوانين في الدولة لأنها مستمدة من الدستور.²

وطالما أن أصول الحكم تستوحي من الشعب الذي تلخص أهدافه في مبادئ عامة تركزها الوثيقة الدستورية، و بناء على ما تقدم، نتناول إجراءات التعديل الدستوري من خلال دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر حيث سوف نتطرق إلى الهيئات المخول لها المبادرة بالتعديل الدستوري في (المبحث الأول)، (المطلب الأول) في التشريع الجزائري وفي (المطلب الثاني) في التشريع المصري، أما في (المبحث الثاني) نتناول فيه إجراءات التعديل الدستوري، (المطلب الأول) إجراءات التعديل من طرف رئيس الجمهورية (الفرع الأول) في الدستور الجزائري و(الفرع الثاني) في الدستور المصري، و(المطلب الثاني) إجراءات التعديل من طرف البرلمان (الفرع الأول) في الدستور الجزائري و(الفرع الثاني) في الدستور المصري.

¹ صبري محمد السنوسي محمد، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة2008، ص 58.

² دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 96.

المبحث الأول: الهيئات المخول لها المبادرة بالتعديل الدستوري

في هذا المبحث سوف نتناول من خلال دساتير دولتين الجزائر ومصر، الهيئات المخول لها قانونا تعديل الدستور، في (المطلب الأول) الهيئات المخول لها قانونا التعديل الدستوري في التشريع الجزائري (الفرع الأول) مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري (الفرع الثاني) حق مبادرة البرلمان بالتعديل الدستوري في الجزائر، وفي (المطلب الثاني) الهيئات المخول لها قانونا التعديل الدستوري في التشريع المصري (الفرع الأول) مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور (الفرع الثاني) حق مبادرة البرلمان بتعديل الدستور.

المطلب الأول: الهيئات المخول لها قانونا تعديل الدستور في الدستور

الجزائري

وفي مجمل التعديلات التي عرفتها الدولة الجزائرية نلاحظ المكانة البارزة التي يحتلها رئيس الجمهورية إذ عرفت خمس تعريفات بداية من دستور 1963، 1976، 1989، 1996 مع تعديل نوفمبر 2008 و تعديل 2016 هذا الأخير الذي كان استجابة لأوضاع سياسية واجتماعية واقتصادية عرفتها البلاد،¹ وكان من الضروري إضفاء الطابع الدستوري عليها في طبيعتها ودواعيها،² فسلطة رئيس الجمهورية قوية تتجلى في الاختصاصات الواسعة للغاية ما يدعم مكانته في النظام التأسيسي، ولتأكيد هذه المكانة جعل الدستور أهم السلطات الرئاسية غير قابلة للتفويض.³

¹ دنيا زاد سويح، الضوابط الموضوعية والإجرائية للتعديل الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، سنة 2012/2013، ص 87.

² صالح بالحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر 2010، ص ص 135، 136.

³ أو صديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 24.

الفرع الأول: مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور

إلى جانب ذلك فإنه يتمتع بصلاحيات قانونية كبيرة يمكنه أن يلجأ إلى الاستفتاء ويقرر حل البرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو¹ والانتخاب عن طريق الاقتراع العام لرئيس الجمهورية يجعله في مركز قوة بالنسبة للبرلمان ولرئيس الوزراء والحكومة ما يسمح له أن يحتل المرتبة الأولى في المبادرة بالتعديل الدستوري في مختلف المراحل الدستورية أو يكون المفتاح بيده وذلك ما نستشفه في النقاط التالية:

أولاً: في دستور 1963

وفيما يخص التعديل تقضي المادة 71 أن المبادرة بتعديل الدستور ترجع إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معاً، وما يلاحظ من مضمون هذه المادة أن المشرع الدستوري أشرط موافقة ومشاركة أغلبية أعضاء المجلس الوطني ولا يسمح له وحده أن يبادر بأي تعديل فسلطة الرئيس كانت مقيدة بمشاركة "ممثلي" الشعب في المبادرة بالتعديل.¹

- إن حق طلب تعديل الدستور حق مشترك لرئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معاً.

- إن مشروع التعديل يتطلب دراستين وقراءتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة خلال مدة شهرين².

¹ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر 2005، ص 126.

² رزق الله العربي بن المهدي - لحاف عيسى، آليات التعديل الدستوري في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، ص 121.

ثانيا: دستور 1976

صدر دستور 1976 بموجب الأمر رقم 76-97 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،¹ حيث تم عرضه على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976 ووافق عليه الشعب بأغلبية ساحقة وبذلك صدر الدستور، إذ نصت المادة 191 منه على: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل"، وقد تميز هذا الدستور بسمة بارزة بالمقارنة مع دستور 1963، كان أكثر انسجاما مع واقع الحزب الواحد والممارسة السياسية السائدة في النظام فلم يتضمن في أحكامه وآلياته ما يناقض الواقع، وتجسد هذا الانسجام في جانبين أساسيين:

- اختفاء القيود المفروضة على رئيس الجمهورية والتي تضمنها دستور، 1963 مثل مسؤوليته إمام المجلس الوطني، وقيام رئيس المجلس بإصدار القوانين في حالة امتناع رئيس الجمهورية عن ذلك لإجراء وإسناد سلطة المبادرة بالتعديل إلى الرئيس والمجلس معا.²
- مواصلة العمل بعدم الفصل بين السلطات واعتماد مصطلح "الوظائف" بدل السلطات ما جعل من النظام السياسي الجزائري قائم على ثلاث ركائز أساسية هي الحزب، صاحب الوظيفة السياسية، ورئيس الجمهورية صاحب الوظيفة التشريعية.³

ثالثا: دستور 1989

¹ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 108.

² سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر 1993، ص ص 54-55.

³ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 103.

تضمنت المواد 163 إلى 167 أحكام التعديل الدستوري هذه المواد التي تركز فيها عملية التعديل على طريقتين أبقت على حق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل لوحده، الأولى يجسدها أسلوب أو طريقة الاستفتاء الذي سنتناوله لاحقاً، والطريقة الثانية هو البرلمان. إذ تناولت المادة 164 منه ضرورة موافقة البرلمان على مشروع التعديل متى أحرز موافقة 3/4 أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى اشتراط إبداء المجلس الدستوري لرأيه بشأن مشروع التعديل ليثبت فيه و بالتعديل أنه لا يمس بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق حريات المواطن، ولا يمس بأي من التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه يكون لرئيس الجمهورية إصدار القانون الذي تضمن التعديل دون عرضه على الاستفتاء.¹

من خلال هذه المعطيات نجد أن حق المبادرة بالتعديل يظل مقصوراً على الرئيس فقط ليبقى الدستور دوماً بيده، ولا تستطيع أية هيئة أخرى أن يكون لها الحق في بحث أية قضية تأسيسية للدولة دون اللجوء إليه. ويتبنى مبدأ التعددية الحزبية يصبح بإمكانه رفض ما يقدم إليه من اقتراحات أو على الأقل تعديلها بحسب المادة 165 "من الدستور التي تقضي أن يعد نص مشروع التعديل الدستوري بنفس الإجراءات التي يمر بها النص التشريعي".²

رابعاً: دستور 1996 المعدل في نوفمبر 2008

تجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 الصادر عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996،³ جعل مصادقة البرلمان على مشروع التعديل الدستوري حالة من حالات اجتماع غرفتي البرلمان معاً،⁴ ذلك أن الأصل هو ممارسة كل غرفة لصلاحياتها

¹ غريبي فاطمة الزهراء، التعديل الدستوري في دول المغرب العربي بين الدسترة وانعكاساتها، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، ص 547.

² أنظر المادة 165 من دستور 1989

³ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 153.

⁴ مسعود شيهوب، نظام الغرفتين البرلماني (نشأة و تطور)، مجلة الفكر البرلماني العدد الأول، ص 12-13.

واختصاصاتها على حدا ولكن بعض المناسبات الحساسة والمهمة تتطلب اجتماع الغرفتين،¹ وتم تعديل دستور 1996، بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور،² وهذا بمبادرة من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي المجلس الدستوري.³

خامسا: التعديل الدستوري 2016

تنص المادة 208 : لرئيس الجمهورية حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوريّ، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمة بنفس الصّيغة حسب الشّروط نفسها التي تطبّق على نصّ تشريعيّ. يعرض التّعديل على استفتاء الشّعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التّعديل الدّستوريّ الذي صادق عليه الشّعب.

وايضا المادة 209 : يصبح القانون الذي يتضمّن مشروع التّعديل الدّستوريّ لاغيا، إذا رفضه الشّعب. ولا يمكن عرضه من جديد على الشّعب خلال الفترة التّشريعيةّ.

كما تنص المادة 210 : إذا ارتأى المجلس الدّستوريّ أنّ مشروع أيّ تعديل دستوريّ لا يمسّ البتّة المبادئ العامّة التي تحكم المجتمع الجزائريّ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّيّاتهما، ولا يمسّ بأيّ كفيّة التّوازنات الأساسيّة للسلطات والمؤسّسات الدّستوريةّ، وعلّل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمّن التّعديل الدّستوريّ مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشّعبيّ، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

بحيث تنص المادة 211: يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدّستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشّعبيّ. ويصدره في حالة الموافقة عليه.¹

¹ معود شيهوب، نف المرجع، ص 45.

² مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والمؤسّسات السياسيّة، دار بلقيس، دون طبعة، الجزائر 2008. ص 57.

³ إسماعيل علي سعد، دراسات في العلوم السياسيّة، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، 2002، ص 341.

الفرع الثاني: حق مبادرة البرلمان بتعديل الدستور في الجزائر

أولاً: دستور 1963

يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين بحسب المادة 98 من الدستور التي نصت على:" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، يمكن أن نعتبره مؤسسة مركزية للديمقراطية تمثل كل فئات المجتمع،² إذ تعتبر المؤسسة على حسب رأي الأستاذ "لويس فيشر" لا تستطيع أن تراقب ما لم يكن لديها قسط من الاستقلالية ولا يمكن أن تحتفظ باستقلالها دون سلطة المراقبة،³ فالبرلمان يمارس وظائفه بموجب أحكام الدستور بصفة استقلالية دون أن تشاركه أي جهة أخرى وهو يمثل أفراد المجتمع ويضمن تكافؤ الفرص والحماية لجميع أعضائه، يعمل بشفافية باعتبار أنه مفتوحاً للأمة من خلال مختلف وسائل الإعلام التي تشارك في أعماله بمختلف جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، كما أن أعضائه يخضعون إلى المساءلة من جانب الناخبين فيما يتعلق بأداء مهامهم وسلامة تصرفاتهم.⁴

ثانياً: دستور 1976

الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري أناط للمجلس اختصاص الموافقة على تعديل الدستور بمبادرة من رئيس الجمهورية فقط، وذلك بحسب المادة 191 "التي نصت لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل"، والمادة 192 "التي تنص أن يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه" وما يلاحظ من هاتين المادتين أن المجلس يكتفي بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه وبثلاثة

¹ أنظر المواد من 208-211 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

² ديفيد بيتام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، الاتحاد البرلماني الدولي، بيروت لبنان 2006، ص 08.

³ لويس فيشر، سياسات تقاسم القوى، الكونغرس والسلطة التنفيذية، ترجمة مازن حماد، الأهلية للنشر و التوزيع، 1994، ص 11.

⁴ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 167.

أرباع أعضاء النواب،¹ إن تعلق الأمر بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور بحسب المادة " 193" منه، وبالتالي ليست له المشاركة في اقتراح التعديل ، الى جانب ذلك فإن مشروع القانون الذي يقدمه رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون محل تعديل من طرف النواب، الشيء الذي بينته التجربة دون أن يكون منصوص عليه في الدستور أو في القانون الداخلي للمجلس الذي لم يتطرق لهذه المسألة.²

ثالثا: دستور 1989

هذا الدستور لم يخرج نسبيا عن دستور 1976، فيما يتعلق بالتعديل الذي لا زالت مبادرته مقصورة على رئيس الجمهورية، والبرلمان لازال تمح فضا بمهمة الموافقة فقط، ما يجعل مكانة البرلمان دائما محدودة والشيء الجديد الذي أتى به دستور 1989 هو عرض مشروع التعديل بعد تصويت المجلس على استفتاء الشعب للموافقة عليه،³ بحسب المادة 163 منه التي نصت :على "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية " ثم يعود إلى إلغاء هذا الدور بالنسبة للمجلس الدستوري ومن خلال المادة 164 التي نصت على: "إذا ارتأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهم..... أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة، دون أن يعرضه على الاستفتاء متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.⁴

¹ سعيد بوشعير، نفس المرجع، ص 171.

² العيفا أويحي، المرجع السابق، ص 76.

³ أنظر المادة 163 من نفس الدستور.

⁴ الرأي رقم /01ر.ت.د.م.د/ مؤرخ في 3أفريل، 2002 يتعلق بمشروع القانون المتضمن نص تعديل الدستور، ج ر عدد 22مؤرخة في 2002، رأي رقم /01ر.ت.د.م.د/ مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

رابعاً: دستور 1996

خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى 1996 ونتيجة الأوضاع السياسية إلى جانب الأزمة الأمنية التي مر بها النظام السياسي الجزائري، بعد توقيف المسار الانتخابي وحل البرلمان ووجود فراغ سياسي و بعد الانتخابات الرئاسية التعددية في أبريل 1995 تم تعديل دستور 1996 الذي أكد ولأول مره على الثنائية البرلمانية في المادة 98 والتي نصت على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، فمكانة البرلمان ارتفعت بفضل إصلاحات دستور 1989 إذ تخضع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني إلى رقابة مجلس الأمة "الغرفة الثانية" والهدف من ذلك هو تحقيق استقرار الهيئة التنفيذية وتوسيع عمل الهيئة التشريعية.¹

إن دستور 1996 ينفرد عن بقية الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال بأخذه نظام الثنائية البرلمانية، يهدف إلى تحسين التمثيل داخل الهيئة التشريعية وتحقيق التوازن بين² السلطات قد و أعطى للبرلمان بغرفتيه مكانة واسعة تتجلى من خلال السلطات المتنوعة التي ينص عليها الدستور كما هو محدد في المادة 122 منه وكذا المجالات المخصصة للقوانين العضوية بحسب المادة 123 "ومن بين هذه السلطات التي تبرز مكانة البرلمان في دستور 1996 نجد:³

¹ دريد كمال، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية، مذكرة ماجستير، مؤسسات دستورية و إدارية، جامعة قالمه 2006، ص 47.

² بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير، مجلة الإدارة، العدد الأول، المجلد 08، الجزائر 1998، ص ص 41-46.

³ أنظر المادة 123 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

سلطة المشاركة في تعديل الدستور حيث تكون فيه المبادرة باقتراح التعديل من 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، ولرئيس الجمهورية بعد ذلك أن يعرضه على الاستفتاء إن شاء أو إصداره في حالة الموافقة الشعبية عليه.¹

خامسا: التعديل الدستوري 2016

لم يعطي التعديل الدستوري لسنة 2016 حق للبرلمان بالمبادرة بتعديل الدستور وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في الباب الرابع من الدستور حيث جاءت المواد من 208 إلى 211 من الدستور ولم يذكر المؤسس الدستوري السلطة التشريعية ولا المبادرة بالتشريع:

تنص المادة 208 : لرئيس الجمهورية حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوريّ، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمة بنفس الصّيغة حسب الشّروط نفسها التي تطبّق على نصّ تشريعيّ. يعرض التّعديل على استفتاء الشّعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التّعديل الدّستوريّ الذي صادق عليه الشّعب.

وايضا المادة 209 : يصبح القانون الذي يتضمّن مشروع التّعديل الدّستوريّ لاغيا، إذا رفضه الشّعب. ولا يمكن عرضه من جديد على الشّعب خلال الفترة التّشريعيّة.

كما تنص المادة 210 : إذا ارتأى المجلس الدّستوريّ أنّ مشروع أيّ تعديل دستوريّ لا يمسّ البتّة المبادئ العامّة التي تحكم المجتمع الجزائريّ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّيّاتهما، ولا يمسّ بأيّ كفيّة التّوازنات الأساسيّة للسلطات والمؤسّسات الدّستوريّة، وعلّل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمّن التّعديل الدّستوريّ مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشّعبيّ، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

¹ الأمين شريط، واقع و وظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، العدد 3، ص 77.

بحيث تنص المادة 211: يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي. ويصدره في حالة الموافقة عليه.¹

المطلب الثاني: الهيئات المخول لها قانوناً تعديل الدستور في الدستور المصري

وفي هذا المطلب سوف نتطرق الى السلطات في الدستور المصري التي لها حق المبادرة بتعديل الدستور من خلال:

الفرع الأول: المبادرة بتعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية

أعطت المادة (226) من الدستور المصري الحق لرئيس الجمهورية في طلب تعديل الدستور، وفيما يلي يعرض "برلماني" مواد اللائحة المتعلقة بطلب رئيس الجمهورية لتعديل الدستور طبقاً لما ذكرته اللائحة الداخلية الجديدة للبرلمان.²

حيث تنص المادة 112 على: "يخطر رئيس الجمهورية رئيس المجلس بطلب تعديل الدستور، الذي يقترحه وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (226) من الدستور، ويجب أن تضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب تعديلها وأسباب هذا التعديل ومبرراته".³

¹ أنظر المواد من 208-211 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

² أنظر المادة 226 من الدستور المصري لسنة 2014.

³ أنظر المادة 112 من الدستور المصري لسنة 2014.

ويأمر رئيس المجلس بإتاحة كتاب رئيس الجمهورية بطلب التعديل والبيان المرفق به لكافة أعضاء المجلس خلال أربعة وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس، كما يأمر بتوزيعه على كافة أعضائه.¹

كما نصت المادة 113: "يعقد المجلس جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس الجمهورية."

ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب على المجلس قبل أن يقرر إحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً ممن أحالته إليها، ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأيها في مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 226 من الدستور، وفي مبدأ التعديل، ويجوز للجنة أن تضمن تقريرها مشروعاً مبدئياً للمواد المقترحة تعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل.²

ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس، كما يجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له.³

ويتاح تقرير اللجنة العامة ويوزع على كافة الأعضاء قبل الجلسة المحددة لمناقشته بسبعة أيام على الأقل، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس طلب التعديل خلال 30 يوماً من تاريخ تسلمه له.⁴

¹ عز الدين بغدادى، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة 2009، ص 79.

² إبراهيم عبد العزيز شيجا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2006، ص 144-145.

³ نفس المرجع، ص 153.

⁴ عز الدين بغدادى، المرجع السابق، ص 104.

وأيضاً نص المادة 114: يتلى تقرير اللجنة العامة بشأن مبدأ تعديل الدستور على المجلس قبل المناقشة فيه، ويصدر قرار المجلس بشأن الموافقة على مبدأ التعديل كلياً أو جزئياً أو رفضه بأغلبية أعضائه "نداء بالاسم".

وإذا لم يجز طلب التعديل على قبول أغلبية أعضاء المجلس، أعلن رئيس المجلس رفض الطلب من حيث المبدأ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي، ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس في مبدأ التعديل مشفوعاً ببيان الأسباب التي بني عليها.¹

كما جاء في نص المادة 115: يقرر المجلس بعد الموافقة على مبدأ تعديل الدستور إحالة طلب التعديل وتقرير اللجنة العامة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه، وعلى اللجنة أن تعد تقريراً للمجلس عن دراستها وبحثها للتعديل متضمناً صياغة مشروع المواد المعدلة خلال 60 يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها.

تناولت المادة 116: على كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث في شأن طلب تعديل الدستور، أن يقدمه لرئيس المجلس كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التعديل إلى اللجنة، ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة، مع ما قد يكون لمكتب المجلس من ملاحظات عليها.²

وأيضاً جاء نص المادة 117: يتلى مشروع تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل في اجتماع علني وعام تعقده لهذا الغرض

¹ محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد، السياسة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، بيروت، ص299.

² فتحي فكري، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة و تطبيقاتها في مصر، الجزء الأول، الإسكندرية مصر، 2004، ص 82.

طبقاً لأحكام المادة (67) من هذه اللائحة، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس أغلبية أعضاء اللجنة.¹

حيث نصت المادة 118: تحدد جلسة لنظر تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء 60 يوماً على موافقة المجلس على مبدأ التعديل، ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم.²

الفرع الثاني: المبادرة بتعديل الدستور من طرف البرلمان

حددت المادة 226 ضمن الفصل الأول من الباب السادس للدستور المصري كيفية إجراء تعديل عليه، ومن يملك حق هذا التعديل وما هي الإجراءات المتبعة لهذا التعديل. وتتص المادة على أن لرئيس الجمهورية، أو لخمسة أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يُذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل، وفي جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً بأغلبية أعضائه، وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي، وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثاً عدد أعضاء المجلس.³

¹ أنظر المادة 67 من القانون 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن تعدي دستور 1996، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 07/03/2016.

² أنظر المادة 118 من نفس القانون.

³ فتحي فكري، المرجع السابق، ص 91.

وتابعت المادة بعد موافقة ثلثا أعضاء المجلس يتم العرض على الشعب لاستفتاءه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذا من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.¹

وأوضحت المادة أنه في جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات.²

المبحث الثاني: إجراءات تعديل الدستور

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى كيفية إجراءات تعديل الدستور في دولتي الجزائر ومصر من خلال دساتير هاتين الدولتين، بحيث سنتطرق في (المطلب الأول) إلى إجراءات تعديل الدستور في الجزائر، (الفرع الأول) إجراءات تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية و(الفرع الثاني) إجراءات تعديل الدستور من طرف البرلمان ، (المطلب الثاني) إجراءات تعديل الدستور في مصر.

المطلب الأول: إجراءات تعديل الدستور في الجزائر

حتى تؤدي عملية التعديل الدستوري النتائج الفعلية والمرجوة منها، ينبغي أن تستند على أسس صحيحة من خلال إجراء توعية وتنقيف ومشاورة شعبية واسعة تتجسد في أكبر عدد ممكن لمختلف فئات المجتمع، ووفق آليات منظمة تجعل على عاتقها مهمة إيصال رأي وتطلعات كافة شرائح المجتمع إلى الهيئات التي تتولى وضع الدستور أو تعديله،³ ليشعر المواطنون أن ميلاد وثيقة الدستور أو عملية تعديله تمثل آمالهم أو رغباتهم في بناء دولة وصياغة مسارات عملية

¹ نفس المرجع، ص 97.

² أنظر المادة 226 من الدستور المصري لسنة 2014.

³ رزق الله العربي بن المهدي- لحاف عيسى، مرجع سابق، ص 159.

البناء السياسي والنهوض الاقتصادي لاعتبار أنهم معنيين بالمشاركة في إعداد هذه الوثيقة الدستورية والتمسك ببنودها،¹ واحترام إجراءات تعديلها من الجهات المخول لها ذلك طبقا لما يتضمنه الدستور ذاته ، حتى تأخذ القواعد الدستورية مكانتها العليا وتجنب اللجوء إلى تعديلات دستورية غير مدروسة بطريقة صحيحة دون تعقيد.

الفرع الأول: إجراءات تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية

1/ مرحلة المبادرة بالتعديل:

المبادرة بالتعديل قد تتقرر للحكومة وحدها، و قد يتقرر هذا الحق للبرلمان وحده و قد يتقرر هذا الحق للحكومة و البرلمان معا و قد يتقرر هذا الحق للشعب ذاته. و تقرير حق اقتراح تعديل الدستور لأي من هذه الهيئات أمر يتوقف على مكانة كل منها إزاء الأخرى،² فإذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية في الدولة و تقويتها على حساب السلطة التشريعية فإنه يجعل المبادرة بالتعديل من اختصاص الحكومة و إذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة البرلمان و تقويته على السلطة التنفيذية أو على الأقل يجعل منه صاحب الولاية العامة في التشريع فإن الدستور يجعل حق المبادرة بالتعديل من اختصاصه وحده، و إذا كان الدستور يميل إلى تحقيق التوازن و التعاون المتبادل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية فإنه يجعل حق المبادرة مشترك بينهما.

¹ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص 186.

² مولود ديدان، مرجع سابق، ص 159.

و إذا كان الدستور يجعل للشعب مكانا في مجال مباشرة مظاهر الحكم فانه يجعل للشعب فضلا عن البرلمان حق المبادرة بالتعديل. وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية بداية بدستور 1963 حيث تقضي المادة 71 منه على أن المبادرة بتعديل الدستور ترجع إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا، وتبيننا لذلك فان المشرع الدستوري لم يحرص على جموده جمودا كليا لمدة زمنية محددة في إحدى قواعده حيث لا يجوز خلالها محاولة تعديله،¹ بل سمح بإجراء تعديله وذلك في أي وقت، لكن بشرط أن تتم المبادرة بمشاركة رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لنواب المجلس والملاحظ أن دستور 1963 لم يخص رئيس الجمهورية بالمبادرة لوحده. وبذلك يمكن القول بأن سلطة الرئيس تم تقييدها بمشاركة ممثلي الشعب (النواب) في المبادرة بالتعديل.

ويبدو من خلال ما تقدم بأن المشرع الدستوري لم يستبعد بعض المسائل أصلا من إمكانية التعديل كما أنه حاول تقييد حق المبادرة وعدم إطلاقه و بذلك فان دستور 1963 يعتبر دستورا جامدا من حيث إجراءات تعديله . والدليل على ذلك هو مناقشة المبادرة بالتعديل الدستوري من طرف المجلس الوطني ويكون ذلك تلاوتين وتصويتين.²

أما دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976 و المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث تنص المادة 191 منه "لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل" ومنه نلاحظ أن حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية وحده على عكس دستور 1963.³

وقد أبقى دستور 1989 على أحقية المبادرة باقتراح التعديل لرئيس الجمهورية لوحده و هذا من خلال نص المادة 163 منه. إلا أن دستور 1996 الصادر عن طريق المرسوم الرئاسي رقم

¹ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003، ص 85

² محمد ارزقي نسيب. أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، دون دار نشر، الجزائر 2000، ص 176.

³ أنظر المادة 191 من الدستور الجزائري 1976.

438-96 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996 والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور السابق المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.¹ هذا الأخير جاء بالجديد فمن خلال المادة 174 والتي أعطت حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية أضافت المادة 177 على حق 4/3 ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية. بمعنى أعضاء مجلس الأمة المستحدث في دستور 1996 وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، ورغم هذا الامتياز الذي منح للسلطة التشريعية إلا أنه لا يوجد مبادرات بالتعديل من طرف البرلمان وكل التعديلات التي عرفتها الدساتير الجزائرية المبادرة فيها للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.²

2/ مرحلة إقرار التعديل:

تلجأ معظم الدساتير إلى منح البرلمان سلطة إقرار مبدأ التعديل، فيكون له سلطة البت فيما إذا كان هناك محل لإجراء التعديل من عدمه أي ضرورة تعديله أو عدم تعديله. على أن بعض الدساتير قد تتطلب فضلا عن موافقة البرلمان على مبدأ التعديل موافقة الشعب. والذي يلفت النظر في هذه الحالة أنه ما دام البرلمان منتخبا من طرف الشعب فعلا م اشتراط موافقة الشعب أيضا على إقرار مبدأ التعديل؟ قد يكون الجواب على ذلك أن البرلمان ربما يكون في فترة معينة فاقد لثقة الشعب فيه.³

1.2 إقرار التعديل من طرف البرلمان:

¹ أنظر المادتين 174 و 177 من الدستور الجزائري 1996.

² حسني بوديار، المرجع السابق، ص ص 87-89.

³ حسني بوديار، المرجع السابق، 91.

إن دستور 1963 و من خلال أحكام تعديله الواردة في المواد من 71 إلى 74 فإنه إذا تحقق شرط المبادرة بالتعديل السابق الذكر فإن ذلك يستتبع أن تكون هناك تلاوتين لمشروع التعديل تكونان متبوعتان بتصويتان لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة مع اشتراط أن يتم الفصل بين التلاوتين والتصويتين مدة شهرين لكن هذا النص من المادة 72 لم يحسب طريقة التلاوتين والتصويتين ذلك أن البرلمان إذا كان رافضا للتعديل الدستوري في المرتين، فليس هناك مشكل يطرح لأن هذا المشروع سوف لن يعرض على استفتاء الشعب وسوف لن يكون هناك مشكل أيضا في حالة إذا كانت التلاوتين و التصويتين بقبول المجلس الشعبي الوطني لهما لأنهما يعرضان حتما على استفتاء الشعب،¹ لكن الإشكال إذا كانت التلاوة الأولى بالرفض والثانية بالقبول والعكس فهل العبرة بالتصويت الأخير؟، المادة لا تعطينا جوابا عن ذلك ويفترض في هذه الحالة أن الحكم يكون التلاوة الثانية، بمعنى أنه إذا كانت التلاوة الأولى بالرفض والثانية بالقبول فإن مشروع التعديل يعرض على الشعب والعكس. وبالعودة إلى دستور 1976، وفي حالة قيام رئيس الجمهورية بمبادرة التعديل التي لم يبين الدستور الشكل الذي تتم فيه إن كانت جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب أو من قبل البرلمان أو لجنة حكومية... فإنها تعرض على البرلمان لإقرار مشروع التعديل بأغلبية 3/2 أعضائه.²

وقد ميز دستور 1976 بين صورتين من مشروع التعديل، الأولى و هي التي تخص الإطار العام لأية مبادرة بالتعديل، أما الصورة الثانية الخاصة بمشروع تعديل أحكام التعديل التي قيدها المشرع الدستوري أكثر بالنظر إلى أهميتها واشتراط من أجل تحققها توافر 4/3 ثلاثة أرباع أصوات أعضاء البرلمان مع قيد واحد وهو عدم قابلية تعديل نص المادة 195 ، فمجرد التفكير في مشروع التعديل محظور.³

¹ رزق الله العربي بن المهدي - لحاف عيسى، مرجع سابق، ص 169.

² محمد ارزقي نسيب، المرجع السابق، ص 190.

³ أنظر المادة 195 من الدستور الجزائري 1976.

إلا أن الملاحظ أن دستور 1989 قد أغفل طريقة التصويت على إقرار التعديل الدستوري في المادة 163 وهو ما جاء به دستور 1996 حيث أن إقرار التعديل يتم بتصويت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.¹

2.2 إقرار التعديل من طرف الشعب:

بالرجوع إلى دستور 1963 نجد أن المشرع الدستوري منح حق إقرار التعديل الدستوري لأعضاء المجلس الشعبي الوطني دون الشعب وهو ما سار عليه دستور 1976، أما دستور 1989 منح للشعب إلى جانب المجلس الشعبي الوطني حق إقرار التعديل الدستوري والسؤال الذي يطرح لماذا ألزم المشرع الدستوري موافقة الشعب؟ الجواب سبق وأن أشرنا إليه وهو أنه قد يكون البرلمان فاقد للمصداقية و ثقة الشعب فيه.²

ومكنت المادة 164 من دستور 1989 رئيس الجمهورية بأن يلجأ إلى تعديل الدستور و يعرضه مباشرة متى أحرز ثلاثة أرباع 4/3 من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني شريطة أن لا يمس التعديل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن وحريرتهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. أما دستور 1996 فقد جعل إقرار التعديل الدستوري للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويشترط لذلك عرضه على استفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره.³

3/ مرحلة الإقرار النهائي للتعديل:

¹ أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص ص 97-102.

² محمد ارزقي نسيب، المرجع السابق، ص 192.

³ حسني بوديار، المرجع السابق، ص 109.

الإقرار النهائي للتعديل الدستوري يكون إما عن طريق الشعب (الاستفتاء الدستوري) و إما عن طريق الهيئة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل. وأخيرا يكون الإقرار النهائي عن طريق إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري¹.

1.3 الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء الدستوري

تنص المادة 73 من دستور 1963 على: "يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء" والملاحظ أن دستور 1976 لم ينص على الاستفتاء.² أما دستور 1989 فقد نص في المادة 165 منه على اشتراط موافقة الشعب بعد إقرار المجلس الشعبي الوطني. وتضيف المادة 166 من نفس الدستور "يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية" و تقابل هذه المادة من دستور 1996 المادة 175.³

2.3 الإقرار النهائي لذات الهيئة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل:

إن التعديل يجب أن يتم بنفس طريقة وضع الدستور نفسه احتراما لقاعدة توازي الأشكال، فإذا وضع الدستور عن طريق جمعية تأسيسية فيجب إذن إقرار التعديل عن طريق جمعية تأسيسية أو غير ذلك من أساليب الوضع ، وهذا المبدأ أخذ به المشرع الدستوري في دستور 1976 في المادة 193 منه حيث تنص: "إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني، لا تسري هذه الأحكام على المادة 195 من الدستور التي لا تقبل أي تعديل".⁴

¹ EUGENE (Pièrre) Traité de Droit Politique Electoral et Parlementaire , 2^e. Ed. Paris. 1902, p 97.

² أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 115.

³ محمد ارزقي نسيب، المرجع السابق، ص 195.

⁴ بلكعبيات مراد، فوق أم الخير، القيود الواردة على السلطة المعدلة للدستور الجزائري، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية، ص

4/ إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري:

بالرجوع إلى دستور 1963 المادة 74 منه فإنه يتبين أن إصدار التعديل يكون من طرف رئيس الجمهورية خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الاستفتاء، بعد مصادقة الشعب على مشروع التعديل الدستوري. وينص دستور 1976 في الفصل السادس منه والمعنون بالسلطة التأسيسية في المادة 196: "يصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتعديل الدستوري" وكذلك الحال في دستور 1989 في نص المادة 167.¹

أما دستور 1996 فقد تكلم عن الإصدار في المادة 174 فقرة 2، وتكلم أيضا عن الإصدار في المادة 176 والتي تنص: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةها ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه: أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".²

كذلك المادة 177 تتكلم عن الإصدار في حالة ما إذا كانت المبادرة باقتراح التعديل من طرف ثلاثة أرباع 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.³

الفرع الثاني: إجراءات التعديل الدستوري من طرف البرلمان

أولا: دستور 1963

كان مركز البرلمان في ظل دستور 1963 أفضل بكثير من مركزه في الدساتير الأخرى، لقد كان حق المبادرة بالتعديل حق يتمتع به رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس

¹ محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 156.

² الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 145.

³ محمد ارزقي نسيب، المرجع السابق، ص 212.

الوطني معاً، وإلى جانب ذلك " يتضمن إجراء تعديل الدستور، تلاتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما أجل شهرين"¹، وفي الأخير " يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء" وذبخصوص الملاحظات التي تثيرها الجدوى تلاتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني، فإن الغرض من إدراج قيد المدة هو نضح ووضوح معالم وأبعاد ذلك التعديل (نجد أن دستور 1963 استعمل مصطلح "تنقيح"² مما يستدعي التريث وعدم التسرع، فالوتيرة البطيئة للتعديل تضمن استقرار المؤسسات الدستورية ديمومتها ويستبعد الانزلاقات الخطيرة، فإن دور هذا الأخير على مستوى المبادرة (أولاً) وعلى مستوى إقرار مشروع التعديل (ثانياً) يجعل من غير الممكن مرور أي تعديل يبتغيه رئيس الجمهورية دون رضا المجلس بالإضافة إلى ربط كل العملية بالاستفتاء الشعبي الشيء الذي يقيد حرية الرئيس أيضاً ويجعل مكانته ضعيفة بالمقارنة مع مكانته في دستوري 1976 و 1989 وكذلك التعديل الدستوري 1996³.

ثانياً: دستور 1976

بالنسبة لدستور 1976 فإن حق المبادرة أنيط حصراً برئيس الجمهورية وهو في ذلك لا يخضع لأية قيود سوى المادة 195⁴ وهذا عندما يتم التعديل طبقاً للوظيفة التأسيسية فقط المواد من 191 إلى 196 أما عندما يعدل الدستور عن طريق الاستفتاء فإن الرئيس غير مقيد تماماً سواء بقيود شكلية أو موضوعية

ويعود سبب إناطة حق المبادرة بالرئيس فقط، إلى كونه الأمين العام للحزب و بالنظر إلى كون الحزب هو صاحب السلطة التأسيسية فإن مؤتمره هو الذي يتخذ القرار في هذا المجال وما على أمينه العام إلا أن ينفذ ذلك القرار، ومن هنا يتبين عدم جدوى إشراك المجلس الشعبي الوطني

¹ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 165.

² محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص 173.

³ محمد ارزقي نسيب، المرجع السابق، ص 217.

⁴ أنظر المادة 195 من الدستور الجزائري لسنة 1976.

في المبادرة بالتعديل،¹ لكن هذا التصور نظري ليس له أي أساس قانوني في الدستور نفسه بحيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة كاملة وغير مقيدة قانونا في مجال المبادرة، وهذا يفسر على هذا المستوى بكونه حامي الدستور دون غيره طبقا للمادة 11 في فقرتها الثالثة.²

أما مشاركة المجلس الشعبي الوطني فهي تتلخص في مجرد إقرار "مشروع قانون التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائه"، و يكون هذا الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس إذا "تعلق مشروع التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور" ولا تسري مختلف هذه الأحكام على المادة 195 التي لا تقبل - كما رأينا - أي تعديل.³

ثالثا: دستور 1989

أما بالنسبة لدستور 1989 فإنه لم يخرج إلا نسبيا عن هذا الإطار، فالمبادرة لا زالت دائما مقصورة على رئيس الجمهورية، والبرلمان ممثلا في المجلس الشعبي الوطني لا زال محتفظا بمهمة الموافقة على مشروع التعديل، الشيء الجديد هو عرض مشروع التعديل بعد تصويت المجلس عليه على "استفتاء الشعب ليوافق عليه".⁴

وحتى هذه "الإضافة الجديدة" هي مجرد احتمال، حيث تنص المادة 164: "إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري

¹ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 175.

² أنظر المادة 11 من نفس الدستور.

³ أنظر المادة 195 من دستور الجزائر 1976.

⁴ محفوظ لشعب، المرجع السابق، ص 187.

مباشرة، على أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني".¹

رابعاً: التعديل الدستوري 1996

بالرغم من أن دستور 1996 اعتمد تقريباً نفس المبادئ الموجودة في دستور 1989، إلا أن ما يشد انتباه أي باحث بالنسبة لهذا التعديل تلك المؤسسات التي أحدثها والتي لم تكن موجودة من قبل، ومن بين هذه المؤسسات نجد التغيير الكبير الذي أحدثه المؤسس الدستوري على مستوى تنظيم السلطة التشريعية، فبعدما كان النظام المعتمد في الدساتير السابقة هو وحدة السلطة التشريعية (أي وجود غرفة واحدة على مستوى البرلمان)، نجد هذا التعديل قد أحدث لأول مرة نظام الغرفتين (أي وجود غرفتين على مستوى البرلمان)، لذلك سنعرض في هذا المطلب لإعمال سلطة البرلمان بغرفتيه في المبادرة باقتراح التعديل الدستوري وتخويله حق الموافقة لإصدار تعديل رئيس الجمهورية الدستوري دون عرضه على الاستفتاء.²

بالنسبة لاقتراح التعديل الدستوري أعطى المؤسس الدستوري للبرلمان المجتمع بمجلسيه حق التدخل على صعيد كافة مراحل مباشرة السلطة التأسيسية الفرعية اقتراحاً وتصويتاً، حيث يمكن لثلاثة أرباع 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور لتحقيق هذه المكنة فضلاً عن المساواة التامة بين المجلسين توازناً داخلياً بينهما ينعكس على التوازن المؤسساتي، لما تحققت نسبة 4/3 المشروطة لوضع اقتراح التعديل الدستوري موضع التنفيذ من استقرار لأحكام الدستور القائم، حيث يجعل اشتراط هذه النسبة التوازن قائماً بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طيلة مراحل العملية بتحكم كل منهما في أعمال حق الآخر على هذا المستوى.³

¹ أنظر المادة 164 من الدستور الجزائري 1989.

² صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 198.

³ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 178.

حيث لا يمكن اقتراح أي تعديل يعكس رأي أغلبية تتحكم في المؤسسة التشريعية أنيا سواء بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لعدم قدرتهما منفردين على تحقيق هذا النصاب، ومن ثم منع تهديد أسس الحياة المشتركة لعدم صحة صدور أي اقتراح بالتعديل عن أحد المجلسين منفردا بل لا بد من اجتماعهما سويا لانبثاق هذا الأخير، وهكذا يكون اختيار صيغة البرلمان المجتمع بمجلسيه وتحديد نصاب واحد لاقتراح مبادرة التعديل الدستوري مبعدا لفرضية فرض إرادة المجلس الأكبر عددا في أعمال هذا الاقتراح حال ممارسته من قبل المجلسين في استقلال و اشتراط نصاب موحد بينهما¹.

خامسا: التعديل الدستوري 2016

لم يعطي التعديل الدستوري لسنة 2016 حق للبرلمان بالمبادرة بتعديل الدستور وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في الباب الرابع من الدستور حيث جاءت المواد من 208 إلى 211 من الدستور ولم يذكر المؤسس الدستوري السلطة التشريعية ولا المبادرة بالتشريع:

تتص المادة 208 : لرئيس الجمهورية حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوريّ، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأّمة بنفس الصّيغة حسب الشّروط نفسها التي تطبّق على نصّ تشريعيّ. يعرض التّعديل على استفتاء الشّعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التّعديل الدّستوريّ الذي صادق عليه الشّعب.²

¹ DUGUIT (L) Traité de Droit Constitutionnel .T. 1. M.J.C, Paris .1967, p 69.

² أنظر المادة 208 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

وأيضاً المادة 209 : يصبح القانون الذي يتضمّن مشروع التّعديل الدّستوريّ لاغياً، إذا رفضه الشّعب. ولا يمكن عرضه من جديد على الشّعب خلال الفترة التّشريعيّة.¹

كما تنص المادة 210 : إذا ارتأى المجلس الدّستوريّ أنّ مشروع أيّ تعديل دستوريّ لا يمسّ البتّة المبادئ العامّة التي تحكم المجتمع الجزائريّ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّيّاتهما، ولا يمسّ بأيّ كفيّة التّوازنات الأساسيّة للسلّطات والمؤسّسات الدّستوريّة، وعلّل رأيه، أمكن رئيس الجمهوريّة أن يصدر القانون الذي يتضمّن التّعديل الدّستوريّ مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشّعبيّ، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.²

بحيث تنص المادة 211: يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدّستور على رئيس الجمهوريّة الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشّعبيّ. ويصدره في حالة الموافقة عليه.³

المطلب الثاني: إجراءات تعديل الدستور في مصر.

الفرع الأول: إجراءات التعديل من طرف رئيس الجمهوريّة

الدستور المرن هو ذلك النوع من الدساتير التي تعدل وفق إجراءات وضع وتعديل القوانين العادية . وهذا النوع من الدساتير يندر وجوده في الوقت الحاضر والأمثلة عليه ضئيلة جداً . أما الدستور الجامد فهو ذلك الذي يتطلب إجراءات أكثر تعقيداً لتعديله ، إلا أنه رغم وصف الجمود فإن نصوص هذه الدساتير تظل عرضه للتعديل عندما تقتضي الظروف ذلك وهذا التعقيد يمنح الدستور نوع من السمو والثبات النسبي.⁴

¹ أنظر المادة 209 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

² إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع نفسه، ص 178.

³ أنظر المواد من 208-211 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

⁴ محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد، مرجع سابق، ص 189.

والدساتير المصرية منذ 1923 (ملخص لتاريخ الوثائق الدستورية) دساتير جامدة تتطلب إجراءات خاصة لتعديلها. وسيقتصر بحثنا فقط على كيفية تعديل الدستور الحالي 1971. حيث نظمت المادة 189 من الدستور عملية تعديله.¹ وطبقاً لهذه المادة هناك عدة مراحل لتعديل الدستور :

أولاً : طلب التعديل

طلب التعديل حق لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب فقط. وبالنسبة لمجلس الشعب فيشترط توقيع ثلث أعضاء المجلس على الأقل لطلب التعديل. وفي الحالتين يجب أن يتضمن طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى تعديلها.²

ثانياً : الموافقة على مبدأ التعديل

تطلب الدستور ضرورة موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على مبدأ التعديل (أغلبية الأعضاء وليس مجرد الحاضرين منهم فقط) فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يعتبر طلب التعديل مرفوض ويترتب على ذلك عدم جواز طلب تعديل ذات المواد قبل مضي سنة على هذا الرفض.³

ثالثاً : مناقشة المواد المطلوب تعديلها

¹ حسين عثمان محمد عثمان. النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1998، ص 153.

² فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية للنشر، دون سنة، 243.

³ حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 163.

وقد حددت المادة 189 قيد زمني يتمثل في ضرورة مرور شهرين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الشعب على مبدأ التعديل قبل أن يبدأ المجلس مناقشة المواد المطلوب تعديلها ، وذلك بهدف التأكد من مرور فترة زمنية كافية لدراسة التعديلات . وتنتهي مرحلة المناقشة بإقرار التعديلات في صورتها النهائية ، ويشترط لإقرارها موافقة أغلبية ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الشعب (ثلثي الأعضاء وليس مجرد الحاضرين منهم).¹

رابعاً : الاستفتاء على التعديلات

وبتطبيق عملي على تعديلات 1980 يمكننا تتبع عملية تعديله :

1/ طلب التعديل

في 16 يوليو 1979 تقدم أكثر من ثلث أعضاء مجلس الشعب بثلاث طلبات لتعديل الدستور.²

2/ الموافقة على مبدأ التعديل

شكل مجلس الشعب في 18 يوليو لجنة خاصة برئاسة رئيس المجلس وسبعة عشر عضواً للنظر في مبدأ التعديل ومدى توافر الشروط الدستورية المتطلبة فيه. وأنهت هذه اللجنة عملها وعرضت تقريرها على المجلس في اليوم التالي 19 يوليو. وهكذا لم يستغرق بحث مبدأ تعديل خمس مواد من الدستور ، واستحداث تسع عشرة مادة أخرى إلا ساعات معدودات والأكثر غرابة،

¹ اسماعيل الغزال. القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر 1988، ص 146.

² اسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص 153.

أن اللجنة الخاصة لم تكثف في الساعات القليلة التي امتد إليها اجتماعها، بالنظر في مبدأ التعديل، وإنما تولت أيضاً الصياغة المبدئية للمواد المقترحة تغييرها أو إضافتها وبالرغم من حجم التعديل المقترح فإن النقاش حول مبدأ التعديل لم يطل إلا جلسة واحدة.¹

3/ مناقشة المواد المطلوب تعديلها

عقدت ذات اللجنة اجتماعاً في 26 و 27 ابريل 1980 لوضع تقرير عن مقترحات التعديل وعرضت تقريرها على المجلس في 30 ابريل حيث تم إقرار التعديلات المقترحة في جلسة واحدة أيضاً.²

4/ الاستفتاء على التعديلات

كما هي عادة كل الاستفتاءات فقد تمت الموافقة على هذه التعديلات بأغلبية 98.86 % من إجمالي من أدلوا بأصواتهم هذه صورة عملية لكيفية تعديل الدستور المصري وسنعود للحديث عن تعديل المادة 76 عام 2005 عن الحديث عن طريقة اختيار رئيس الجمهورية.³

يجدر بالذكر أن المادة 1/195 المضافة للدستور في تعديلات 1980 قد نصت على ضرورة أخذ رأي مجلس الشورى في الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور. ورأي مجلس الشورى هو رأي استشاري لا قيمة له من الناحية القانونية. فالإلزام الدستوري فقط لمجرد أخذ رأيه وليس التقيد به.⁴

الفرع الثاني: إجراءات التعديل الدستوري من طرف البرلمان

¹ محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد، مرجع سابق، 251.

² فؤاد العطار، المرجع السابق، ص 258.

³ نعمان أحمد الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، مصر 1999، ص 187.

⁴ اسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص 168.

حددت المادة 226 ضمن الفصل الأول من الباب السادس للدستور المصري كيفية إجراء تعديل عليه، ومن يملك حق هذا التعديل وما هي الإجراءات المتبعة لهذا التعديل.¹ وتنص المادة على أن لرئيس الجمهورية، أو لخمسة أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يُذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل، وفي جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً بأغلبية أعضائه، وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي،² وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثاً عدد أعضاء المجلس³.

وتابعت المادة بعد موافقة ثلثاً أعضاء المجلس يتم العرض على الشعب لاستفتاءه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.⁴

وأوضحت المادة أنه في جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات.⁵

¹ أنظر المادة 226 من الدستور المصري لسنة 2014.

² نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 198.

³ ARDANT (Philippe), Institutions politique et droit Constitutionnel, 8me Ed. L.G.D.J .Paris .1995, p 57.

⁴ إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع نفسه، ص 195.

⁵ حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 177.

ملخص الفصل:

ومن خلال دراسة هذا الفصل فإن الدستور ينبغي أن يكون نتاج عملية ديمقراطية فعلية، ورؤية تكون نابعة من صميم الواقع الحقيقي للشعب، ويعبر عن الفلسفة التي ارتضى الشعب اعتناقها، باعتباره يحمي حقوق المواطنين ويجسد كل مطامحهم، وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى الضوابط الإجرائية والموضوعية لعملية التعديل الدستوري في الجزائر ومصر وتبين لنا من خلالها، أن المؤسس الدستوري الجزائري أفرد رئيس الجمهورية بالمبادرة بتعديل الدستور دون سواه، حيث نص الدستور لسنة 2016، في الباب الرابع منه لم يعطي حق للبرلمان بالمبادرة بتعديل الدستور وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في الباب الرابع من الدستور حيث جاءت المواد من 208 إلى 211 من الدستور ولم يذكر المؤسس الدستوري السلطة التشريعية ولا المبادرة بالتعديل.

وفي الدستور المصري أعطى المؤسس الدستوري حدد للهيئات التي لها الحق في تعديل الدستور، في المادة 226 ضمن الفصل الأول من الباب السادس للدستور المصري كيفية إجراء تعديل عليه، ومن يملك حق هذا التعديل وما هي الإجراءات المتبعة لهذا التعديل. وتتص المادة على أن لرئيس الجمهورية، أو لخمسة أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور.

الختامة

تطرقنا في الفصل الأول إلى الضوابط الموضوعية التي تقيد من تعديل الدستوري وإن كانت هذه المحدودية نسبية، حيث هناك ضوابط موضوعية يمكن المساس بها طالما كان الغرض من ذلك ايجابيا، كإضافة حق من الحقوق أو حرية من الحريات استدعتها متطلبات الحياة الراهنة وفيها ضمانة للحق، وفي نفس الوقت هناك ضوابط و ثوابت فعلا لا تقبل أي تعديل كما هو الحال بالنسبة لمبادئ و مقومات الدولة الجزائرية، لاعتبار هذه الأخيرة ركائز و أسس تمثل الوجود الأزلي للدولة وتعكس الهوية الوطنية و التاريخية لكلا من دولتين الجزائر ومصر.

إن الدستور ينبغي أن يكون نتاج عملية ديمقراطية فعلية، ورؤية تكون نابعة من صميم الواقع الحقيقي للشعب، ويعبر عن الفلسفة التي ارتضى الشعب اعتناقها، باعتباره يحمي حقوق المواطنين ويجسد كل مطامحهم، وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى الضوابط الإجرائية والموضوعية لعملية التعديل الدستوري في الجزائر ومصر وتبين لنا من خلالها، أن المؤسس الدستوري الجزائري أفرد رئيس الجمهورية بالمبادرة بتعديل الدستور، حيث نص الدستور لسنة 2016، في الباب الرابع منه لم يعطي حق للبرلمان بالمبادرة بتعديل الدستور وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في الباب الرابع من الدستور حيث جاءت المواد من 208 إلى 211 من الدستور ولم يذكر المؤسس الدستوري السلطة التشريعية ولا المبادرة بالتعديل.

وفي الدستور المصري أعطى المؤسس الدستوري حدد للهيئات التي لها الحق في تعديل الدستور، في المادة 226 ضمن الفصل الأول من الباب السادس للدستور المصري كيفية إجراء تعديل عليه، ومن يملك حق هذا التعديل وما هي الإجراءات المتبعة لهذا التعديل.

وتتص المادة على أن لرئيس الجمهورية، أو لخمسة أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور.

ونستخلص من الدراسة التي تناولناها النتائج التالية:

- أن الحقوق والحريات المكفولة دستوريا لا يمكن أن يطالها التعديل الدستوري إلا بزيادتها أو ترقيتها، ذلك خضوعا للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تكفل هذه الحقوق والحريات.
- إن هذه الضوابط الموضوعية التي يكفلها دستور الدولة، ليست قابلة للتعديل جاعلا منها المؤسس الدستوري مكبحا في وجه أي سلطة سنأتي لتعديل دستور الدولة.
- بما أن الدستور هو أسمى وثيقة في الدولة، فالضوابط الإجرائية والموضوعية لم تأتي عبثا وإنما جاءت لتحافظ على مبدأ سمو الدستور من جهة، وعدم جعله عرضة للتعديل لكي تبقى هيبة الدستور راسخة حتى ول تواترت عليه الحكومات.
- كما نستنتج من خلال هذه الدراسة، أن لكل من دولتين الجزائر ومصر تقريبا نفس الضوابط الموضوعية وكذا الضوابط الإجرائية.

ومن التوصيات التي يمكن أن نشير إليها مايلي:

- إعطاء المؤسس الدستوري الجزائري الحق في المبادرة بتعديل الدستور، وذلك لإحياء التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.
- عدم بقاء ارتباط حق البرلمان في اقتراح التعديل بقبول رئيس الجمهورية، الذي يملك سلطة تقدير في إصداره أو عرضه على الاستفتاء ما من شأنه تقييد سلطة البرلمان، وذلك فيه مساس بالتوازن القائم بين السلطة التنفيذية والتشريعية.
- إعطاء نواب البرلمان في كل من الجزائر ومصر، مجالاً أوسع لإبداء الرأي بكل جدية دون تقييده بأية جهة، مع إعطائهم الحق في الاعتراض على مختلف المحاور التي لا يرون أنها تخدم المواطنين باعتبارهم ممثلين عنهم في كل القضايا ذات الطابع الحساس، إضافة إلى ضرورة إيجاد آلية أكثر نجاعة و ثبات في تدعيم مبدأ استقلالية البرلمان وعدم التدخل في اختصاصاته. لأن هذا من شأنه أن يرفع من قيمة السلطة التشريعية في العالم العربي.
- محاولة التغلب على كل السلبات الداخلية بالنسبة للجهات التي تتحكم في إجراء التعديل، حتى تتمكن من القيام بعمل من شأنه ضمان فعالية حقيقية لصالح سيادة الدولة التي أساسها الشعب.

قائمة

المراجع

القرآن الكريم

أولاً: الدساتير:

1/ الدساتير الجزائرية

1. دستور 1963

2. دستور 1976

3. دستور 1989

4. دستور 1996

5. القانون 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن تعدي دستور 1996، الجريدة

الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 07/03/2016.

القوانين والتنظيمات:

أ- القوانين:

1. قانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة

الرسمية عدد 63 لسنة 2008

2. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمن

التعديل الدستوري (دسترة صفات العلم الوطني والنشيد الوطني.)

3. ملحق القانون 63-145 المؤرخ في 25 أبريل، 1963 المتضمن تحديد خصائص و

مميزات العلم الوطني الجزائري. المراسيم القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة

1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري (إدراج العلم الوطني

والنشيد الوطني ضمن المواضيع التي لا تقبل أي تعديل).

4. القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق لـ 10 أبريل 2002 المتضمن

التعديل الدستوري (دسترة تمازيغت بصفتها لغة وطنية).

ب- التنظيمات:

1. مرسوم رئاسي رقم 348/66 الصادر في 09/12/1966، الجريدة الرسمية عدد 110

الصادرة في 30/12/1966، ص 126. الذي تضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية

الدولية لإزالة كافة أشكال التفرقة العنصرية 1966.

2. مرسوم رئاسي 01/82 المؤرخ في 02/02/1982، الجريدة الرسمية عدد 1 الصادرة ب
1982/01/05، الذي تضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية لتحريم جريمة الفصل
العنصري 1973.

2/ الدساتير المصرية:

1. دستور 1954

2. دستور 1956

3. دستور 1971

4. دستور 2011

5. دستور 2014

القوانين والتنظيمات:

1. القانون 144 الصادر بتاريخ 04/10/1984، والمتعلق بشكل العلم المصري.

2. القرار الجمهوري رقم 369 لسنة 1967 بتاريخ 25/01/1967، صدقت مصر على
الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التفرقة العنصرية 1966 في 01/05/1967.

ثانيا: الكتب

1/ المراجع العربية:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، طبعة 2006.
2. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت، 1982.
3. أحمد سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2010.
4. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة، طبعة معدلة، القاهرة 1999.
5. ارزقي محمد نسيب. أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، دون دار نشر، الجزائر 2000.
6. إسماعيل الغزال. القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر 1988.
7. إسماعيل عبد الفتاح والسيد القماحي، العلم المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1999.
8. إسماعيل علي سعد، دراسات في العلوم السياسية، الطبعة الأولى ،دار المعرفة الجامعية ،2002،
9. أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية.
10. بالحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر 2010.
11. بيسيوني عبد الله البسيوني، علم الاجتماع القانوني و دراسة حقوق الإنسان، عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية، الطبعة الأولى 2005،

12. بو شعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.
13. _____، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر 2005.
14. _____، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر 1993.
15. بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003.
16. تركي رابح، التعليم القومي والشخصية الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 1992.
17. ثروت بدوي، موجز القانون الدستوري، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة 1973.
18. جاك دونللي، ترجمة مبارك على عثمان، حقوق الإنسان العالمية، المكتبة الأكاديمية، دون طبعة و تاريخ نشر.
19. حسين عثمان محمد عثمان.النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1998.
20. حلیم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين، بحث في تغيير الأحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2000.
21. حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، بدون طبعة ، القاهرة 1981.
22. _____، مبادئ القانون الدستوري، دار الحكمة للطباعة، الموصل العراق، دون طبعة 1990.
23. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار بلقيس، دون طبعة، الجزائر 2008.
24. ديفيد بيتام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، الاتحاد البرلماني الدولي، بيروت لبنان 2006.

25. رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2006.
26. رزق الله العربي بن المهدي- لحاف عيسى، آليات التعديل الدستوري في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية.
27. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ط ، 2 منشأة المعارف الإسكندرية 2005.
28. السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، بدون طبعة، القاهرة 1983.
29. شريط أمين، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
30. صبري محمد السنوسي محمد، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة 2008.
31. طارق السيد، أسرار أعلام دول العالم، دار رئيس التحرير للنشر المحدودة 2007
32. عبد الحفيظ الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية-دراسة في بعض جوانبها النظرية و العلمية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2006.
33. عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري (النظرية العامة للمشكلة الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي 2004.
34. عثمان جمعة ضميرية، النظام السياسي و الدستوري في الإسلام- دراسة مقارنة- جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، 2007.
35. عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة 2009.
36. عزوز عبد الحميد، المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة- مؤسسات و مواثيق- دار هومة، الجزائر 2009.
37. شون ماكبرايد وآخرون، أصوات متعددة وعالم واحد، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، دون طبعة وتاريخ نشر، الجزائر.

38. عصام جميل العسلي، دراسات دولية، اتحاد الكتاب العرب، دون طبعة، دمشق 1998.
39. عيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، 2004.
40. فتحي فكري، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة و تطبيقاتها في مصر، الجزء الأول، الإسكندرية مصر، 2004.
41. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية للنشر، مصر، دون تاريخ.
42. لشعب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001.
43. لويس فيشر، سياسات تقاسم القوى، الكونغرس والسلطة التنفيذية، ترجمة مازن حماد، الأهلية للنشر و التوزيع، 1994.
44. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الطلعة الأولى، الإسكندرية 2000.
45. مجدوب محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الإنسان جروس برس، الطبعة الأولى، لبنان 1986.
46. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة و تاريخ نشر.
47. محمد عبد الله دراز وآخرون، الإسلام - الصراط المستقيم - الجزء الأول، مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر، بغداد 1963.
48. محمد عبد الوهاب حجازي، الثقافة العربية ومستقبل الحضارة، دار الوفاء للدنيا للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2000.
49. محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، الطبعة الأولى، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت 1973.
50. محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد، السياسة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، بيروت.

51. معجم القانون، معجم اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.
52. نعمان أحمد الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، مصر 1999.
53. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، الطبعة الثالثة، الأردن 2006.
54. هاني عبد الرحيم العيزي، أعلام دول العالم، دار مجدلاوي، مصر 2006.
55. ولد خليفة محمد العربي، المسألة الثقافية وقضايا اللسان و الهوية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

2/ المراجع الأجنبية:

1. ARDANT (Philippe), Institutions politique et droit Constitutionnel, 8me Ed. L.G.D.J .Paris .1995.
2. DUGUIT (L) Traité de Droit Constitutionnel .T. 1. M.J.C, Paris .1967
3. Emmanuelle Duverger, les droit de l’homme, l’essentiel milan, France, 2008.
4. EUGENE (Pière) Traité de Droit Politique Electoral et Parlementaire, 2^e. Ed. Paris. 1902.
5. Fédéric sudre, droit international et européen des droits de l’homme, 3eme, édition, presses Universitaires de France, paris, 1997.

ثالثا: الرسائل:

1. أوشن سمية، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، باتنة، 2005.
2. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2013.
3. دريد كمال، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية، مذكرة ماجستير، مؤسسات دستورية و إدارية، جامعة قالمة 2006.

4. دنيا زاد سويح، الضوابط الموضوعية والإجرائية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون الدستوري. سنة 2013/2012.

رابعاً: المقالات

• مركز تحسين لدراسات حقوق الإنسان، مقالات، دراسات الموقع: www.dchrs.org/new.php.

خامساً: المجلات والملتقيات

1/ المجلات:

1. الأمين شريط، واقع و وظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، العدد 3.
2. بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير، مجلة الإدارة، العدد الأول، المجلد 08، الجزائر 1998.
3. خير الدين حبيب، دور المثقفين العرب في الإصلاح الديمقراطي، مجلة المستقبل العربي، السنة 30، العدد 343، سبتمبر 2007.
4. عبد العاطي محمد أحمد، الإسلام والعروبة في المغرب العربي، مجلة قضايا عربية في الوحدة العربية وقضايا المجتمع العربي.
5. عماد الدين الرشيد، أثر مصطلح الحديث في حفظ ثقافة الأمة الإسلامية، مجلة التراث العربي، اتحاد كتاب العرب، العدد 115، دمشق 2009، السنة 29.
6. الفكر البرلماني، رموز ثورة أول نوفمبر 1954 في قلب العملية الدستورية الوطنية، العدد 26، نوفمبر 2008.
7. ماتيو غيدير، الثقافة والترجمة والتواصل، مجلة الآداب العالمية، اتحاد كتاب العرب، العدد 140، دمشق 2009، السنة 34.
8. المجلة الجزائرية، للعلاقات الدولية، العدد 22، جويلية 1992.

9. مجلة الفكر البرلماني (ثورة أول نوفمبر 1954 والعمليات الدستورية الوطنية)، العدد 21، نوفمبر 2008.
10. مجلة مجلس الأمة، في الذكرى الـ 36 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العدد الثامن عشر، الجزائر، ديسمبر 2004.
11. وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، مجلة الدراسات التاريخية، معهد التاريخ، العدد 09، الجزائر 1995.

2/ الملتقيات:

1. بلكعبيات مراد، قوق أم الخير، القيود الواردة على السلطة المعدلة للدستور الجزائري، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية.
2. خربوش نزيهة، أثر حرية التنظيم في قيام مجتمع مدني حيوي وانعكاس ذلك على تكريس الديمقراطية في المجتمع، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية.
3. علال قاشي، ضوابط التعديل الدستوري، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية.
4. غريبي فاطمة الزهراء، التعديل الدستوري في دول المغرب العربي بين الدسترة وانعكاساتها، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية.

الفهرس

الصفحة	العناوين
	الإهداء
	شكر وعرافان
أ-هـ	مقدمة
06	الفصل الأول: الحدود الموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر ومصر
07	تمهيد
08	المبحث الأول: عدم المساس بمبادئ ومقومات الدولة
08	المطلب الأول: عدم المساس بالمبادئ العامة للدولة في الجزائر ومصر
09	الفرع الأول: الطابع الجمهوري
10	أولاً: مفهوم الدولة
11	ثانياً: الديمقراطية
11	ثالثاً: الجمهور (الشعب)
12	الفرع الثاني: رموز الدولة
12	أولاً: في الدستور الجزائري
12	1/ العلم الوطني
13	2/ النشيد الوطني
14	ثانياً: في الدستور المصري
14	1/ العلم الوطني
15	2/ النشيد الوطني
16	الفرع الثالث: الطابع الديمقراطي
17	المطلب الثاني: عدم المساس بالمقومات العامة للدولة
19	الفرع الأول: الإسلام
19	أولاً: في الدستور الجزائري
20	ثانياً: في الدستور المصري
21	الفرع الثاني: اللغة

22	أولاً: في الدستور الجزائري
22	ثانياً: في الدستور المصري
23	الفرع الثالث: سلامة التراب الوطني
23	أولاً: في الدستور الجزائري
23	ثانياً: في الدستور المصري
24	المبحث الثاني: احترام التعديل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية
25	المطلب الأول : احترام التعديل الدستوري للحقوق الأساسية
28	الفرع الأول: الحقوق المدنية
28	أولاً: الحق في الحياة
29	ثانياً: الحق في السلامة الشخصية
30	ثالثاً: حق الخصوصية
31	الفرع الثاني: الحقوق السياسية
31	أولاً: الحق في الانتخاب
32	ثانياً: الحق في الترشح
33	ثالثاً: حق تكوين الأحزاب السياسية
34	رابعاً: حق تولي الوظائف العامة
35	الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية
36	أولاً: الحق في العمل
37	ثانياً: الحق في الملكية
37	الفرع الرابع: الحقوق الاجتماعية و الثقافية
37	أولاً: الحق في الصحة
38	ثانياً: الحق في التعليم
39	المطلب الثاني: احترام التعديل الدستوري للحريات العامة
39	الفرع الأول: الحريات الخاصة بشخصية الإنسان
39	أولاً: حرية التنقل

40	ثانيا: حرية الصناعة و التجارة
41	الفرع الثاني: الحريات الخاصة بفكر الإنسان
41	أولا: حرية الرأي والتعبير
42	ثانيا: حرية المعتقد
44	ملخص الفصل
45	الفصل الثاني: الحدود الإجرائية للتعديل الدستوري في الجزائر ومصر
46	تمهيد
47	المبحث الأول: الهيئات المخول لها المبادرة بالتعديل الدستوري
47	المطلب الأول: الهيئات المخول لها قانونا تعديل الدستور في التشريع الجزائري
48	الفرع الأول: مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور في الجزائر
48	أولا: في دستور 1963
49	ثانيا: دستور 1976
49	ثالثا: دستور 1989
50	رابعا: دستور 1996 المعدل في نوفمبر 2008
51	خامسا: التعديل الدستوري 2016
52	الفرع الثاني: حق مبادرة البرلمان بتعديل الدستور عبر دساتير الجزائر
52	أولا: دستور 1963
52	ثانيا: دستور 1976
53	ثالثا: دستور 1989
54	رابعا: دستور 1996
55	خامسا: التعديل الدستوري 2016
56	المطلب الثاني: الهيئات المخول لها قانونا تعديل الدستور في التشريع المصري
56	الفرع الأول: المبادرة بتعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية

59	الفرع الثاني: المبادرة بتعديل الدستور من طرف البرلمان
60	المبحث الثاني: إجراءات تعديل الدستور
60	المطلب الأول: إجراءات تعديل الدستور في الجزائر
61	الفرع الأول: إجراءات تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية
61	1/ مرحلة المبادرة بالتعديل
63	2/ مرحلة إقرار التعديل
65	3/ مرحلة الإقرار النهائي للتعديل
66	4/ إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري
67	الفرع الثاني: إجراءات التعديل الدستوري من طرف البرلمان
67	أولاً: دستور 1963
68	ثانياً: دستور 1976
69	ثالثاً: دستور 1989
69	رابعاً: التعديل الدستوري 1996
71	خامساً: التعديل الدستوري 2016
72	المطلب الثاني: إجراءات تعديل الدستور في مصر
72	الفرع الأول: إجراءات التعديل من طرف رئيس الجمهورية
73	أولاً : طلب التعديل
73	ثانياً : الموافقة على مبدأ التعديل
73	ثالثاً : مناقشة المواد المطلوب تعديلها
74	رابعاً : الاستفتاء على التعديلات
75	الفرع الثاني: إجراءات التعديل الدستوري من طرف البرلمان
77	ملخص الفصل
79	الخاتمة
82	قائمة المراجع
92	الفهرس

